

المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد



العنـــوان: المرأة فى القرآن.
المؤلـــف: عباس محمود العقاد .
إشــراف عـام: داليـا محمـد إبراهيـم .
تاريخ النشـر: الطبعة الثالثة يونيو 2005م .
رقـم الإيداع: 13065 /2003
الترقيم الدولى: ISBN 977-14-2341-X

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434(02)-3472864 (02) فاكس:3462576 (02) ص.ب:21 إمبابة
البريد الإلكترونى للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع:80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فـاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكترونى للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسى: 18 ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة - ص . ب : 96 الفجالة - القاهرة.
ت : 5909827 (02) - 5908895 (02) - فـاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجانى: 08002226222
البريد الإلكترونى لإدارة البيع: sales @nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية:408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة:47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com
موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تدور مسألة المرأة فى جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيها جميع المسائل الفرعية التى تعرض لها فى حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية . وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها ..

و (ثانيا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و (ثالثا) المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العرف والسلوك .

* * *

وقد بحثنا هذه المسائل جميعا فى رسائل مختلفة ولكننا نتناولها فى هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول فى هذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منها فصل الخطاب الذى لا معقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه

فالصفة التى وصفت بها المرأة فى القرآن الكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها ..

* * *

والحقوق والواجبات التى قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة فى كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســـتحدثة على نقص ملموس فى أحـــكامها ووصـــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبـــاس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما »

«سورة النساء ٣٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » سورة النساء ٣٤»

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه .

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المرأة والرجل فى الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة ، أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عــدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء .

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهــا المــرأة : وكان نصيبهــا منهــا أوفى وأقــدم من نصيب الرجال . وليس هــو بالفضل المقصور على الأعمــال التى يمــكن أن يقــال إنهــا قــد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المــرانة عليهــا ، ومنهــا الطهى والتطريز والزينــة وبكاء المــوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهــا السخرية بالتسخير ، عنــد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعــداد الطعام منذ طبخ النابس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منــذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصــة ، كمــا تتطلب المزيد منــه فى أيام الرضاع ، ولــكنها — بعــد توارث هــذه الصناعة آلاف السنــين — لا تبلغ فيهــا مبلغ الرجل الذى يتفــرغ لهــا بضــع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصــناف المعروفة ، ولا فى ابتــداع الأصناف والافتنان فى تنويعهــا وتحسينها ، ولا تقــدر على إدارة مطبــخ يتعــدد العاملون فيــه من بنــات جنسها أو من الرجال

وصــناعة التطريز وعمــل الملابس — كصنــاعة الطهى — من صنــاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعــوّل على الرجال فى أزيائهــا ، ولا تعوّل فيهــا على نفسهــا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتــولاها الرجال عن المعاهد التى يتولاها بنــات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمــال التجميــل والزينــة عامــة .. ومنهــا تصفيف الشــعر وتسريحه واختيــار الأشــكال المستحبة لتضفيره وتجميعه . وقــد عنيت المــرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصــار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حــين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقــد كان

هــذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمــرأة لطول عهــدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المــرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المــوتى صناعة لهــا فى غــير مآتمها ، ولم تُؤْثَر عن النساء قط فى لغــة من اللغــات مرثاة تضارع المــراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهــر فى « مراثيهن » مسحــة شــخصية تترجــم عن النفس وراء الــكلمات والمــرددات المتواترة التى تقــال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمــا تنقل مرتجلة من نظــم قائلتهــا فى فجيعتها التى تعنيهــا ولا تعنى غــيرها ، كأنهــا الأصــوات التى تترجم عن غرائز الأحيــاء على نحو واحــد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنــاء — من ضروب التسليــة التى يتســع لهــا وقت المــرأة فى الخدور ، وفى البيــوت التى لا تحسب من الخدور ، وقــد شجعها الرجال عليهــا وجعلوها من فنــون التربيــة النسوية التى تروقهم منهــا ولكن الأستاذية فى الرقص المفــرد وفى رقص الجنسين ، لم تــكن من حظ المــرأة فى العصر الحديث ولا فى العصــور القــديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقــرب إلى التنفيذ منــه إلى الابتكار والابتــداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيــه على الرجال ، لهــو الفــكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهــا تحب أن تمــرح وتلعب ؛ ولأنهــا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المــكبوح . وقــد عــرف من طبــائع النفس البشرية أن ضــحايا الضــغط والاســتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقــوة ، وإن المتعرضين لضرورات الخضوع والإذعان يقضــون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهــم أن يقضــوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهــا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النــدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهــا لا تحسن أن تقــابل نــكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهــا ، فضلا عن سبقها لهــم وامتيازها فى هــذا الباب عليهــم ، لأنهــا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح ، فإنما هى امتداد لعمل الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشىء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بد أن يُنظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما فى طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تـكون ظاهـرة مفهومة عنـد الذين يدينـون بالآراء المـادية ، ويربطون بين قـوى الجسـد وكل قوة باطنـة أو ظاهرة فى الإنسان وسـائر الأحيـاء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيهـا بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمـال فعلا ، لأن الاستعداد لهـا مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يـكون للمـرأة تـكوين عاطفى خاص لا يشـبه تـكوين الرجـل لأن ملازمة الطفل الوليـد ، لا تنتهى بمناولته الثـدى وإرضـاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجهـا ومزاجه ، وبين فهمها وفهمـه ، وبـين مـدارج حسها وعطفها ومدارج حسـه وعطفه ، وهـذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثـيرا فى أطـوار حياتهـا منـذ صباها الباكر إلى شيخوختها العاليـة ، فلا تخلو من مشابهـة للطفـل فى الرضى والغضب ، وفى التـدليل والمجـافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممـن يعـاملها ولو كان فى مثـل سنهـا أو سن أبنـائها .

وليس هـذا الخلق مما تصطنعه المـرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيهـا أدواته النفسيـة بأدواته الجسـدية ، ولا تنفصـل إحـداهما عن الأخـرى . ولا شـك أن الخـلائق الضرورية للحضانة وتعهـد الأطفال الصغار أصـل من أصـول اللين الأنثـوى ، الذى جعـل المـرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعـاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هـذا المـزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيـه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المـرأة فى حكم القـرآن الـكريم . فهـو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منـه إلى الرأى الذى تتعـدد فيـه المذاهب ، فلا يعدو تقـرير الواقع من يرى أن الجنسين سـواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجـة يمتاز بهـا الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ..

الفصل الثانى

من الأخلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم ، مرتين على لسان يوسف عليه السلام ، ومرة على لسان العزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتونى به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم» «آية ٥٠».

« فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضع كثيرة من القرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضها منسوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون ، ومنهم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهى وكيد المخلوقات ، وبغير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم : « الحرب مكيدة » لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال ، وقد تذم أحيانا فى هذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقد جاء وصف الكيد فى سورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخوة يوسف إذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام :

« قال يا بنى لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللــه تعــالى بمعنى التدبير :

« فبَدأ بِأوعيتِهم قبــل وعاء أخيــه ثم استخرجها مِن وعاء أخيــه . كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخــذ أخاه فى دين المَلِكِ إلا أن يشاء اللــه » «آية ٧٦»

أما الــكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهــو كيد يعهــد فى المــرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتَّسمن به ويصــدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمــا يفهــم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثــلاث ، ويــدل عليــه عمل امرأة العــزيز فيما غشَّت به زوجهــا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهــامه بمراودتها وتنصلها من فعلهــا .

وكلهــا أعمــال تتلخص فى « الــرياء » أو فى إظهــار غــير ما تبطنــه واحتيالهــا للدس والإخفــاء .

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثــير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحــدث لــكل ضعيف يقهره غــيره ، فلا يخص المــرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئــة من النــاس دون فئــة . وقــد يحــدث للحيوان الضعيف ويلجئــه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتــكلف لذلك كمــا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليــه

وينسب رياء المــرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيــاتها البيتيــة ، وقــد يظهــر فيهــا على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثــوية المقصورة عليهــا . فلا تختص به فى أصــوله إذ كانت أصــوله من الضعف الذى يشاركهــا فيــه جميــع الضــعفاء ، وإنمــا تختص به لأن بواعثها الأنثــوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثــوى الذى يصــح أن يقــال فيــه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كــل مجتمع ، ولا تفرضــه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغــير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصــول هــذا الرياء «فى تكوين الأنثى أنهــا مجبــولة على التناقض

بين شعورها بغـريزة حب البقاء ، وشـعورها بغـريزتها النوعيـة . فهى تتـعرض للخطر على الحيـاة وتفـرح بوفاء أنوثتهـا فى وقت واحـد ، وهى إذ تضـع حملها تتألم أشـد الألم وتعـانى جزع الخشية على حياتهـا حين تخـامرها وتسرى فى كيـانهـا غبطـة الأم التى أتمت وجـودها وتـوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـبو إليـه وتتمناه ، ويستوى كيانهـا كله على أن تفـرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـرح ، فلا يستقيم شـعورها خالصـا من النقيضين فى أعمـق وظائفها التى خلقت لهـا ، ومثـل هـذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها .

* * *

ومن أصـول هـذا الرياء فى تكوينها ، أنهـا مجبولة كذلك على التناقض بين شـعورها بالشخصية الفـردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـة ، فهى كجميـع المخلوقات الحيـة ذات « وجـود شخصى » مستقل تحـرص عليـه ، وتأبى أن تنفيـه أو تتخلى عن ملامحـه ومعـالم كيـانه ، وهى فى حـوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـد كل افتيـات ينـذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـد حالات الوحـدة لا تتـوق إلى شىء كمـا تتـوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـا بقـوته ويسـتحق منهـا أن تأوى إليـه ، وتلحق وجـودها بوجوده ، وأسعد ما تـكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـا بالقـدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـدة . فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها .

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبـة الجنسية عنـدها تنفصل عن الغريزة النوعيـة فى معظم أيامهـا . فليست الرغبـة الجنسية — بحـكم الطبيعة — عبثـا فى وقت من الأوقات عنـد الرجـل ، ولـكنها عبث عنـد المـرأة فى أوقات حملهـا وفى غـير أوقات الحمـل من أيام دوراتهـا الشهـرية . وقـد عوفيت أنثى الحيـوان من هـذا العبث لأنهـا إذا حملت صدت عن الذكر وصـد الذكر عنهـا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـا عابثـة فى أحـق الوظائف النوعية بالجد والمبـالاة ، يختلط عنـدها العبث بالجـد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ، وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ، فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هـذه الشجـرة

قصــة الشجرة الممنوعة التى أكــل منهــا آدم وحــواء : هى الصــورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحيــاء

الرجل يريد ويطلب ، والمــرأة تتصــدى وتغــرى • وتتمثل فى القصــة بداهة النــوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بــين اثنــين من نوع الإنسان ••

وقــد ذكر فى القــرآن الكريم قصــة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضــع من ســورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى ســورة البقــرة :

« وقــُلنــا يا آدم اســكُن أنتَ وزوجكَ الجنّة وكـُلا مِنهــا رغــداً حيث شِئتُما ولاَ تقــربا هــذه الشجــرةَ فتكُونا من الظالمين ، فأزلّهُمــا الشّيطان عنهــا فأخرجهُما ممّا كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى ســورة الأعراف :

« • • • ويــا آدم اســكُن أنت وزوجُكَ الجنّــة فــكُلاَ من حيث شِئتُما ولاَ تقــربا هذه الشّجرةَ فتكُونا من الظّالمين • فوســوس لهُمــا الشّيطان ليبــُدىَ لهمــا ما ورىَ عنهما من سوآتِهما ، وقال ما نهاكُمــا ربّكما عن هــذه الشّجرة إلا أن تكُونا ملَكين أو تكُونا مِن الخـالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى ســورة طه :

« فوســوس إليــه الشّيطان ، قال يــا آدم هــل أدلُكَ علَى شجرة الخُلد ومُلك لا يبلى ، فأكلا منهــا فبدَت لهمــا ســوآتِهما وطفقــا يخصِفان عليهما من ورق الجنّة ، وعصَى آدم ربّه فغوَى •• » •

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هــذه الآيات من الســور الثلاث إشــارة إلى ابتــداء حــواء بالإغراء ، أو بالــكيد على ما جاء فى ســورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقـوال حفـاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقـال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسـناد عن وهب بن منبـه :

« ... لمـا أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحيـة .. فلمـا دخلت الحيـة الجنـة خرج من جوفها إبليس فأخـذ من الشجرة التى نهى اللـه عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حـواء فقـال : انظـرى إلى هـذه الشجرة ! ما أطيب ريحهـا وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخـذت حـواء فأكلت منهـا ، ثم ذهبت بهـا إلى آدم فقالت : انظـر إلى هـذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونهـا ! فأكل منهـا آدم . فبـدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فنـاداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنـا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أسـتحى منـك يارب .. ثـم قال ربه : يا حـواء . أنت التى غررت عبـدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحيـة : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غـر عبـدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عـدوة بنى آدم وهـم أعـداؤك ، حيث لقيت أحـدا منهـم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شـدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيـل بينما همـا يتفـرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهمـا على سـور الجنة ، فدنت حواء منـه ، وتبعها آدم فوسوس لهمـا من وراء الجـدار . وقيـل توسـل بحية تسـورت الجنـة ، والمشهور حكاية الحيـة . وهـذان الأخيران يشير أولهما عنـد ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبـل الشهـوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هـذا الشرح كما هـو ظاهر ، قصـة التـوراة التى حفظها وهب ابن منبـه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعـد دخوله فى الإسلام ، ونصهـا كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا . . بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون ، وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت ، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان . فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله المرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت . فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيــة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثــانى : « إن آدم لم يغــو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعــدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفــه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيــد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقــائه ، وإنمــا تتم هــذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقــد ترجمت قصــة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبــائع الأحيــاء جمعــاء ، بين الإرادة والإغراء ، وبين المطــاردة والانقيــاد ، فانطوت فى هــذا السر كل خليقــة يتميز بهــا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العــالم الإنسانى فيتميز بهــا الرجــال والنســاء تمييزا يبقى فى كيــان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهــا ذلك الكيان ، بعــد كل دعاية مذهبيــة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعــد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقــائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهــا فيما تقــدم ، أن تخالف المرأة أشــد المخالفــة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهــا بين إرادتهــا الفردية وإرادتهــا النوعيــة .

وحب الإغراء على هــذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقــة وعلى المخالفــة ، لأن المرأة محكومة لا تحــكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجــة للعيون » كما جاء فى العهــد القــديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليــه فى قصة الشجرة ، ومنهــا الولع بالممنوعات كما يولع بهــا كل محكوم مضطر إلى الاتبــاع .

قال الشـــاعر الجاهلى طفيـــل الغنوى :

إن النســـاء كأشجار خلقن لنـــا
منهـا المرار ، وبعض المـر مأكول
إن النســـاء متى ينهيْن عن خُلق
فانــه واجب لا بــد مفعـول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهـــا محكومة وكفى ، أو لأنهـــا محكومة لضعفهـــا واعتمادها على من يمنعهـــا • بل هى تولع بالممنوع لأنهـــا تتدلل ، ولأنهـــا تجهل وتستطيع ، ولأنهـــا موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على حنـة الغواية والامتنـــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهـــا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليـــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليـــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمـــل ويعتمد عليـــه • فهما ثمرتان من هـــذه الشجرة ، أو هما خصلتـــان من خصـــال الأنوثة الخـــالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيـــه والحيـــلة والتوسل بالزينـــة والايماء ؛ وكل أولئـــك معنـــاه تحـــريك إرادة الآخرين والانتظـــار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجـــاح فى أن تُراد ، والقـــدرة على الانتظار ، ولهـــذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنســـية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعـــل كلمة (لا) سابقة لكل نيـــة تمتحن بهـــا المرأة إرادتهـــا وصبرها •• فأحـــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى الا تتقـــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنـــا تتصـــل هـــذه الخليقـــة فيهـــا بخليقة العنـــاد •• وقوام العنـــاد كله أن يقاوم المعـــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العنـاد مؤنثـة ، والإرادة التى تتمثل فى المزيمة مذكرة ، وهـذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هـذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـذا الفـارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة — بتركيبهـا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـات أو مقسورات ، ولا يتـأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـاية ما عنـدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـاع عن الارادة » •

« فهـذا الفـارق ملحوظ فى أعمق أعمـاق التركيب الجسـدى من كلا الجنسين ، منـذ نشـأ الفـارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمتـه ظـاهرة كل الظهور لأنهـا هى الحكمـة التى توافق بقـاء النوع ، وارتقـاء الأفراد جيـلا بعـد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـا إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـا الذكر عنوة ، لأنهـا متى حملت كانت هـذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـذا فى حـالة الأنثى بميسـور على وجـه من الوجـوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبيـة إرادة الذكر يفيـد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـة الاغواء • فهنـا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـة ، من غلبـة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـدان التنافس والبقـاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـد ينشـأ فى هـذه الحـالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث • وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـدنا من الخير له أبدا أن يتكفـل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـل الاناث بالاغواء والتلبيـة •

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائماً على هذا الأساس العميق فى الطباع . فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه . أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثاً من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور . ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » .

* * *

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ، ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات . ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب . فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء . وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام ، ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده . لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

(١) الضيزى : الجائرة . وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » سورة النجم ٢٢،

والعزيمــة • بل جعلتهــا حين تغلب هى الغالبــة فى تحقيق مشــيئة الجنسين على الســواء » •

* * *

« ولكن التفرقة فى عــدة الغواية ، واجبــة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفــات هــذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقــد تكون امرأة من النســاء أذكى وأبرع من هــذا الرجل أو ذاك ، فتــأخذه بالحيــلة والدهاء ، كما يغلب الأذكيــاء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيــه • إلا أنهــا صفــة فردية لا يقــاس عليهــا عنــد بيــان الصفات الجنســية التى خصت بهــا المرأة على التعميم ، وهــذه الصفات الجنسية هى التى تعنينــا فى هــذا المقــام ، لأنهــا التراث المشترك بين جميع بنــات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » •

« فالذى يساعد المرأة من قبــل الطبيعــة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هــذا الهوى لكانت حيلتهــا معــه من أضعف الحيــل ، وسلطانهــا عليــه كأهون سلطان • ومما يرينــا أن الطبيعــة هى العــاملة هنــا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتهــا واحتيالهــا ، إن هواها فى نفس الرجل شــبيه بكل هوى ينمو فيــه بحكم العــادة والفطرة ، فهو يعــانى من مقاومة التدخين ، أو معــاقرة الخمر ، عنــاء يجهــده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيــان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجــاز أن يتحــدث النــاس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النــافذة التى تسلب الرشاد •• » •

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيــه فهــذه الخصلة قــد تسمو فيهــا حتى تبلغ رتبــة الصبر الجميــل ، والقــدرة على ضبط الشعور ، ومغالبــة الأهواء ، وقــد تسفل حتى تعافهــا النفوس كمــا تعــاف أقبح الختــل والنفاق • أعانتهــا عليهــا روافــد شتى من صميم طبــائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيهــا جميع الأحيــاء • فمن أسباب هــذه القــدرة على الرياء ــ أو هــذه القدرة على ضبط الشعور ــ أن المرأة قــد ريضت زمنــا على إخفاء حبهــا وبغضها ،

لأنها تخفى الحب آنفة من المفاتحة به والسبق إليه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبة ، وتخفى البغض لأنها محتاجة إلى المداراة كاحتياج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظار ، فليس من شأن رغباتها أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنها أن تفلح بالظهور والتعبير كما تفلح رغبات الذكور » .

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبة الآلام قد عودتها مغالبة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتها والكشف عنها ، ومنها أن اصطناع الزينة الذى استقر فى خليقتها إنما هو فى لبابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسه الضمائر والأفهام » .

« وفى اللغة العربية توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقة المادية والحقيقة المجازية بكلمة واحدة ، ومنها كلمة « التجمل » التى تفيد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هذه الطبيعة الأنثوية فى تكوين المرأة — شغفت بالرياء لغرض تعنيه ، ولغير غرض تعنيه فى كثير من الأحوال ، كأنها وظيفة حيوية تستمتع بها بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقة خلق يعين الرجل على نفسه ، وليس عمل المرأة فيه إلا من قبيل الاذكاء والتنبيه . فالمرأة سكن للرجل كما جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهدوء والطمأنينة فيه ، ولا تتم سعادته به إلا أن ينفى عنه الحذر ، ويقبل عليه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيه بيديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبله من الخداع إنما هو الخداع الذى نسجه بيمينه وزخرفه بتلفيقه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعها إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين . والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » .

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم في النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة في نوع الانسان •

فالأخلاق في المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها •• وهذه الضرورة لم يكن في مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه في الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء في ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها في هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة •

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته في الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا في تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم في دور المراهقة فدور الشباب •

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان في المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو في بواكيره الأولى •• إذ هى قادرة في دور الحضانة على بث البذور الخلقية في العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها •

غير أن الواقع المتكرر في المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ••

فهى إنما تستحى لأنهـا تتلقى خليقـة الحيـاء من الطبيعة أو من املاء الرِّجـال عليهـا ..

وحيـاء المـرأة الذى تتلقاه من الطبيعـة أنهـا تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسيـة ، وتنتظر المفاتحة من جانبـه ، وإن سبقتـه إلى الحب والرغبـة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميـع أنواع الحيوان ، فإنهـا تنتظر ولا تتقـدم ، أو تتعـرض ولا تهجـم ، ويمنعها أن تفعـل ذلك مانـع من تركيب الوظيفـة لا يصـدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعـا يتساوى فيـه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كمـا يتساوى فيـه النـوع الذى ينقـاد للغـريزة وحـدها ، والنوع الذى يراض على سـنة من سنن الحيـاة الاجتماعية .. فإنمـا خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتـداء والارغام ، وسر هـذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفـة الابتـداء والارغام عبث مضيع لغـاية النـوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كمـا تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهـذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقيـة التى تريدها المرأة ، وتمليها على نفسهـا وعلى غـيرها ، ولـكنه عمل من أعمال التـكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فـرق فى ذلك بـين الارادة الجامعـة وإرادة الأفراد المتفـرقين ..

وهـذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قـدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليهـا ، فإذا اجتمـع النساء معـا بعيـدا عن أعـين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئًا مما يبالينـه وهن بأعـين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمَّام ، ولا يعنيها أن تستر عضـوا من أعضائها ، إلا أن تستره مـداراة لعيب وخـوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهـد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى اسـتخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضـائهن وهن عاريات ، ويسـوغ

للنساء أن يذهبن معا إلى ضروراتهن ، ولا يسوغ ذلك فى عرف الرجال ، إلا من تكرههم عليه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنائها وغير أبنائها . وهذه صفة من صفات الغرائز ، توجد فى إناث الأحياء ، ولا تمتاز فيها أنثى الإنسان إلا على قدر امتياز العاقل على غير العاقل فى كل ما يشتركان فيه ، فليس الحنان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المرأة حين يتصل بإملاء الوجدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقدير هذا الخلق فيها أن تقارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبناء الآخرين ، فربما شوهد الرجل وهو يعطف على أبناء زوجته من غيره كما يعطف على أبنائه ويسوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المرأة غير هذا السلوك فى معاملة أبناء الزوج من غيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبناء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهم وبين إخوانهم فى البيت ، بل يحدث كثيرا أن يقع التفضيل والإيثار عمدا وجهرة للامعان فى الإساءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقد تكون فى عداد الأموات . وهذا كله كان حريا أن ينعكس بين الرجال والنساء ، حيث يتصل على الخصوص بتكاليف الانفاق والحماية ، لأن الرجل هو الذى ينفق من ماله ويتكلف من وقته وجهده ؛ ولعله حيث يرجع الأمر إلى خلة الأنانية ، أولى أن يطمع فى الاستئثار بالمرأة لنفسه ، غير مشارك فيها ولا مستريح إلى ما يذكره بتلك المشاركة من قبل . وهو فى الحق لا يبرأ من الأنانية ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضها وازع الأخلاق ، وهى فى المرأة خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصائص الأنوثة إلا لاتصالها بالزينة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر . ولكن عمل الغريزة فيها أنها أصعب على المرأة وأيسر على الرجل ، لأن المرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال • ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافى) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيال - أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرّجل . وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

* * *

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان .. ومن شهد الحمّامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ..

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاربهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه .. ولهذا يكثر فى النساء من يتقيّدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جداً من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون .. فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع . كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال . فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ..

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ..

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تحلل محاسن المرأة كما تحلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال محدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا   تلك علْيا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع إناث الأحياء . فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة . ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التى تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها . وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين . فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال . وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات :

« والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس •• ثم تقـدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيـلة ، وأكيسهم خلقـا ، وأصلبهم على المثـابرة وأجلدهم على مبـاشرة الحيـاة ومعاملة النـاس ، فكان الغنى فى هـذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ••

« كان هـذا كله فى العصور الأولى قبـل تشعب الحيـاة الاجتماعيـة ، وتعـدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعـددت هـذه الملكات والصفات فقـام فى طبيعـة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطـالة للروية ••

ثم تشعبت الملكات والصفـات ، ووجـد فى العـالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتهـا البسيطة معين على تقـدير مزاياهم وعرفان أقـدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحـاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجـل الحرب الذى يظفر بالقوة والخـدعة ، ورجل المـال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشباه ••

ثم انفصلت الحرب عن الشـجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المـال عن القـدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السـلاح والكثرة ما لا تغنيـه الشجاعة ، وكسب المـال بالاسفاف والدناءة وخـدمة الشهوات •• فهـذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيـه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيـه قبل التمييز والتفضيل ، وقـد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ••

وزاد برج بابل طبقـة على طبقـاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين النـاس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبهـا بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولهـا الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولـم يخـلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتـداء ، إلا ما تقتبسـه بالتعـليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محـدود لا يقوم لايحاء الفطرة القـديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيــة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد ٠ بل أصبحت كل امرأة مجالا لتمــدد هــذه الأقسام تميل مع هــذا أو ذاك كلما مالت بهــا دواعيــه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العــذر ، أو لنسقط عنهــا واجب التغلب على هــذه الميول التى تغيرت وجهاتهــا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقــاء الفطرة على عيوبهــا وإنما جعلت لتهــذيب تلك العيوب ورياضتها وشــد أزر النفس بالمثل الأدبيــة التى تعينهــا على عيوبها ٠ ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهــا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبــل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيــاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم ٠ بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قــد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهــا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهــا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمــاح الأهواء زمنــا طويلا ، ويستخفون معــه بما عــداه من الحواجز الجنســية المغروسة فى طبــاع الأحياء ، لأنهــا فى رأيهم بقيــة لا ضرورة لهــا من بيئــات المعيشة الحيوانيــة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فــلا يعيبهــا أن تبــدأ الغزل للرجل وتلاحقــه لتستولى عليــه ٠ كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهــا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ٠٠

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحــد فى التناسل إلا لأنهــا تشبع من الطعــام فى هــذا الموســم ، فتمتلىء أجســادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيــاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيــاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب .. فان هذا التعليل القريب لا يكفى على الأقل لتفسير الظاهرة التى أشار إليها أولئك الدعاة . إذ إن الثمرات النباتية تتوالد فى الموسم بعينه ، وهى الغذاء الذى تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد فى النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد فى الأحياء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبات وهى مع هذا تعرف لها مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهار القصية قبل الأوان الملائم للقاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل

ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للانواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلما ارتقت تعددت الصفات التى يكمل بها الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعدد الصفات أقصاه فى النوع الانسانى ، سواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة .
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتـاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتـاح لهـا الرجل الذى يلائمهـا

ويجب أن يتعـلق الأمر « بالشـخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنـة ما كانت أو بمجرد رجل كائنـا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيـله فى الأنواع الوضيعـة بين الأحيـاء

« وفى هـذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينفعـه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيـه أتم صفات الرجال وأتم صفـات النسـاء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعيـة وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قـد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقهـا أن تطاع وأن يحسب لهـا أوفى حسـاب ..

« نعم إن هـذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئـة التى خلقتهـا النـاس . ولكنهـا ـ كجميع الاداب والفروض ـ تسـتند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعـة ، وهو ضبط النفس ، وقـوة البنيـة على مقـاومة النوازع والأهـواء ..

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بهـا الآداب الدينيـة أو العرفيـة بعـد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب النـاس إلا بعـد ظهور هـذه الآفـات ، ولكن ضبط النفس الذى ينـاط به الامتنـاع عنهـا ، هو خلقـة طبيعيـة لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتنـاع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعيـة

وكذلك الحواجـز الجنسـية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبهـا مصلحة الأسرة » هى حواجز لازمة ، لا يقـدح فى أصالتهـا أنهـا حدثت بعد حـدوث الحاجة إليهـا ، لأن القـدرة عليهـا فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقدر عليها هو رجل ممتاز فى خلقته الطبيعية كالمرأة التى تقدر عليها . وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقاء وانجاب الأبناء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنية أنها رخصة تبيح التهافت على المتعة ونسيان الحواجز الجنسية .. لأن التهافت نقص فى الخلقة قبل أن يكون نقصا فى الآداب الاجتماعية وهذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ..

« وسيطول التبديل والتعديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين الناس كلما تطاولت الأجيال . وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيه الجدال . ويبقى حكم واحد لا تبديل له ، وقول واحد لا يجوز الجدال فيه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة : وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينه ، وليس قصارى القول فيها إنها فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة . وان مساك الأخلاق جميعا ـ ما أوجبته الفطرة وما أوجبه المجتمع ـ هو ضبط النفس ، والترفع عن مطاوعة كل عارضة من عوارض الأهواء »

وقد سبقت فى هذا الكتاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتها وفى حبها ، وذلك هو التناقض الذى لا حيلة لها فيه ، ولا يفجأ الرجال منها إلا كما يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لها فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التناقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلها وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريسة لا تملك ما تريد

« ولا بد من التناقض فى طبع الأنثى ، لأنها شخصية حية خاضعة للمؤثرات التى تتناوبها من عدة جهات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للاثر الحاضر ، وقد تبدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحد

والمرأة من جهـة ثانيـة عضو فى بيئـة اجتماعيـة هى الأمة أو المدينـة أو القبيـلة ، فهى هنـا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبـة عمل تجمعهـا بتلك البيئـة الاجتماعيـة صلة العرف أو الشريعـة

« والمرأة من جهـة غير هـذه وتلك أنثى ، لهـا تركيب حيـوى يربطهـا بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهـة أخرى أم تحب أبنـاءها بالغريزة والألفـة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليهـا فى غير هـذه السبيل

« وهى بعـد هـذا كله كائن حى من حيث هى وليـدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليـه ، والأمة التى تعيش بينهـا والعـلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقـد تختلف عليهـا هـذه الوجهات جميعـا فلا مفر لهـا من التناقض معهـا . لأن مقاصد الفرد المسـتقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانهـا ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحيـاة بهـذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينـه إلا فى النـدرة العارضة ..

« فهـا هنـا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيـه هـذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيـه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقـد ينازعهـا شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعـددت الصفات التى تستهويهـا من الرجال وتفرقت بينهم على نحـو يضـلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالهـا الفردى ، وتطـاوع نزعتهـا الأنثوية ، حتى يبرز لهـا المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيـار والترجيح ، فيقودها إلى الجـاه والمـال وهى تنقـاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمهـا الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجـل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتهـا قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتـال على هـذه البواعث أو هـذه الوساوس حتى يغلبهـا حنـو الأمومة ليربطهـا بمكان لا تود البقـاء فيـه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضــة لا تطيع باعثــا غير بواعث الحيــاة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هــذا التناقض ولا مباينــة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعــدد الدواعى فى كل صفــة من الصفــات التى أشرنا إليهمـا ..

« ونكتفى بصفة واحــدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعهــا فى تعــددها وتباينهــا من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفــة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شــدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتــدار

« ولكنك قــد ترى هــذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفــق ماله على زينــة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هــذا الانحراف العجيب ؟ .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المــرأة يجــرح كبرياءها أن ترى رجــلا يستكثر المــال فى ســبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائهــا أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتهــا من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقــرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحــدة قــد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمــال ، ولــكنهما نقيضان لا يلبثــان أن يتفقا ويتوحــدا عنــد المنبع الأصــيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليــه ..

« وكلمــا ذكرت نقائض المــرأة وجب ألا ننسى مصــدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنــا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المــرأة وأسفرت التجربة عن ســواه

« ذلك المصدر هــو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهــور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتــوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى اخمص قدمها ، أو أنثى مائة فى المائة كما يقول الأوربيون ، بل ربما كانت فيها نوازع الأنوثة ونوازع غيرها إلى الذكورة ، وربما كانت أنوثتها رهنا بقوة الرجل الذى يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال . وربما كانت فى بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب إلى الأنوثة الغالبة ، أو أقرب إلى الذكورة الغالبة . وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا التراوح بين الذكورة والأنوثة ضربا من كلام المجاز ، فأصبح اليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسا من فصول علم الأجنة ووظائف الأعضاء ..

« وليس التناقض لهذا السبب مقصورا على النساء دون الرجال : فإن الرجل أيضا يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجل ذكرا من فرع رأسه إلى اخمص قدمه ، أو ذكرا مائة فى المائة كما يقال فى اصطلاح الأوربيين ، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو فى المرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصية الإنسانية » فى حال الذكورة والأنوثة عرضة لكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقول الرجال وعقول النساء

« وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المالح » لا يعرف له صفاء من هياج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيه الأعاصير ؟ وكم تقول إحداهن للأخرى : حبيبك فى ليلك عقرب فى ذيلك ؟ وكم لهن من أمثال هذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كما يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمه كما يحاولن التأثير فيه ، لخرجن به لغزا من الألغاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قديم الأسفار « فالشخصية » كلمة واحدة فى اللغة ، ولكننا نخطىء أبعد الخطأ إذا تصورناها شيئا واحدا لأنها تنطوى تحت عنوان واحد . إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمـدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينهـا وبين العـالم الذى تعيش فيـه ، وهى بهـذا الخليط الواسـع فى حـركة دائمـة لا تستقر على وجهـة واحـدة برهة من الزمن ، ولا تعهـدها فى الصحة ولا فى الشباب كمـا تعهـدها فى المـرض أو فى الهـرم ، ولا تصـدر فيهـا النزعة الواحـدة من مصدر واحـد فى جميع الأوقات والأحـوال ..

« فهى تختلف بـين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينهـا وبين هـذا الإنسـان وذاك الإنسـان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هـذا التعدد وهـذا التقلب فى عناصر كـل « شخصية » تحمل عنـوانا واحـدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقـر لهـا قـرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصـورة عليها ، وانفـردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعنـدها فى صميم هـذه الأسباب المقصـورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحـدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بهـا إذ « يتمنعن وهنّ الراغبات » ..

« والأخـرى طبيعة الاستغراق فى السـاعة التى هى فيهـا ، ونسيـان ما قبلهـا وما بعـدها ، فيبلغ العجب أشـده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كمـا ينتقـل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينهـا أو لا يسـتبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مضاداة اسـم من الأسماء ــ ولا سيما نداء المناجاة ــ أخطأ فسبق به لسـانه فى جلسة أخـرى لا يود أن يذكره فيهـا ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليـه

« وقلمـا يشـاهد هـذا فى محادثات المـرأة ، ولو تلاحقت بين سـاعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليهـا فلا يزل لسانهـا بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنها تستمين هنا بطبيعتين أصيلتين فيها ، وهما طبيعة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختلال الحساب ، ولكن التناقض الذى يفهم سببه يريح من الحيرة على الأقل عند البحث عنه والتفكير فيه ، وإن لم تكن به راحة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبها ، ولا عتب فى معظمها على المرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليها ، وقد تكون هى ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هي الحضارة الوحيدة التي خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا في الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التي يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، ويعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبي في حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس في الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة في أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » في صورة « الفرس والمهرة » التي سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التي لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ ، التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى ، وهي لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — في عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا في منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجواري الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق في المعاملة بين الحرائر والجواري الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كـل حاضره آهلة بهن من حواضر اليـونان والرومان والبلدان الشرقيـة

وليس هـذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغـاية ما فيهـا أنهـا شـعور يتقـارب فيـه الأحيـاء من الناطقـين وغير الناطقـين

أما المـكانة التى تحسب من عمـل الآداب والشرائع أو الحضارات فقـد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضـارة واحـدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهنـد لم تـكن تعرف للمرأة حقـا مستقلا عن حق أبيهـا أو زوجهـا أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هـؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجـل من أقارب زوجهـا فى النسب ولم تستقـل بأمر نفسها فى حالة من الأحـوال . وأشـد من نـكران حقهـا فى معـاملات المعيشة نكران حقهـا فى الحياة المستقلة عن حيـاة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم مـوت زوجهـا ، وأن تحرق معـه على موقد واحـد ، وقـد دامت هـذه العـادة العتيقة من أبعـد عصـور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعـد ذلك على كـره من أصحـاب الشعائر الدينية . وشريعة حمورابى التى اشتهرت بهـا بابل كانت تحسبها فى عـداد المـاشية المملوكة ، ويدل على غاية مـداها فى تقـدير مكانة الأنثى ، أنهـا كانت تفـرض على من قتـل بنتـا لرجل آخر أن يسلمه بنتـه ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنهـا ، وقـد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المـرأة عنـد اليونان الأقـدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كـل ما يرجـع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطـريق ، قليـل النوافذ محروس الأبواب ، واشـتهرت أندية الغـوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهـات البيـوت ونـدرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهـذبة ، وخلت مجالس الفلاسـفة من جنس المـرأة ، ولـم يشتهر منهن امرأة نابهـة ، إلى جانب الشهـيرات من

الغـوانى أو من الجـوارى الطليقات . وقـد كان أرسطـو يعيب على أهـل « اسبرطة » أنهـم يتساهلون مـع نسـاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقـوق الوراثة والبائنة وحقـوق الحرية والظهور ما يفـوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هـذه الحرية وهـذا الإسراف فى الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هـذه الحرية « الاسبرطية » انهـا ثمرة من ثمـرات الارتقـاء فى تقـدير حـق الإنسان من الذكور والإناث . فخليـق بهـؤلاء أن يذكروا أن إنـكار حـق الإنسان قـد بلغ غايتـه من القسوة فى نظـام الرق العـريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شـاع بينهـم من الاسترقاق ومن التساهل مـع النسـاء معـا ، هـو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحـدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهـم ما عـداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء . فهـذه « الحرية النسوية » وذلك الاسـتعباد للأسرى همـا ظاهرتان لعـلة واحـدة ، لا نصيب لهـا من مبـادىء الحرية والاعتراف بالحقـوق ، وقـد نالت المـرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهـود الفروسية جمعاء لمثل هـذه العلة ، وكانت مجاملة المـرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفـة أن تعـامل معـاملة الأعـداء وأن تحاسـب محاسبة الأنـداد . ولم يكن أسـوأ من النسـاء حالا فى عهـود الفروسـية المتقدمة ، فيما عدا هـذه المجاملات أو هـذه التحيات اللسانية ، وقـد كانت « الخـاتون » تعيش إلى جانب الجـوارى المسرفات حيثما تفـرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبـائل المغول ، وبين قبـائل الفـرنك والغـاليين من الأوربيـين ، وكانت مع هـذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معـا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقـدمين كمذهب الهنـود الأقـدمين فى الحـكم على المـرأة بالقصـور حيث كانت لهـا عـلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنـاء ، وشعارهم الذى تـداولوه إبان حضارتهـم أن قيـد المـرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع . ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المـرأة الرومانيـة من هـذه القيود إلا يوم أن تحرر منهـا الأرقاء ، على أثـر التمرد ثورة بعـد ثورة ، وعصيانا بعـد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفـردت الحضارة المصرية القـديمة بإكرام المـرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعيـة » قريبـة من حقـوق الرجـل ، فـكان لهـا أن تملك وأن تـرث وأن تتـولى أمر أسرتها فى غيـاب من يعولهـا ، ودامت للمرأة المصرية هـذه الحقـوق على أيام الـدول المستقرة بشرائعهـا وتقاليـدها ، تضطرب مـع اضطراب الدول وتعـود مـع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعهـا معها قبـل عصر الإسـلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئـذ غاشـية من كراهة الحيـاة الدنيـا بعـد سقوط الدولة الرومانيـة بمـا انغمست فيـه من ترف وفسـاد ومن ولع باللذات والشهوات فانتهى بهـم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هـذه الفترة عقيـدة الزهـد والإيمان بنجاسة الجسـد ونجاسة المـرأة ، وباءت المـرأة بلعنـة الخطيئة فـكان الابتعاد منهـا حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هـذه الغاشية فى القرون الوسطى أنهـا شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميـلاد ، فبحثوا بحثا جـديا فى جبلة المـرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ .. أو هى جسد ذو روح يناط بهـا الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنهـا خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحـدى بنـات حواء من هـذه الوصمة غـير السيدة العـذراء أم المسيح عليـه الرضـوان ..

وقـد غطت هـذه الغاشية فى العهـد الرومانى على كـل ما تخلف من حضـارة مصر الأولى فى شأن المـرأة ، وكان اشـتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشـتداد الاقبـال على الرهبانية والاعراض عن الحيـاة ، وما زال كثـير من النساك يحسبون الرهبانيـة اقترابا من اللـه وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتـو فى أقـوال أناس من المؤرخين الغربيـين ، أن الإسـلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمـأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التي يختارها الأب في حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة . ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء في الاصحاح الحادى والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابني اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا في عيني إبراهيم لسبب ابنـه . فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . وفي كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها . لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء في الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له . وأما بنـو السراري اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حي »

وكذلك صنع أيوب في حيـاته كمـا جاء في الإصحاح الثـاني والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ..

والحكم المنصوص عليـه في حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التي يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح في غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء في الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافر : « وقفن أمام موسى والبعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات في البرية ولم يـكن في القـوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون ...

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووری عنهما من سوآتهما » .. وكلاهما ظلم نفسه بذنبه . «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى فى ذلك النظام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه فى هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هى التى تعانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. » «الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء « كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين ، وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » «الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال . وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين ..

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء — كما وجب فى شريعة التوراة — إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة — مع هذا — على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها فى بيتها إلى رجل من الرجال

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلها المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال . وكل داع من هذه الدواعى الاجتماعية قد تفردت

مصر به على حالة لم تعهد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لهـا جميعـا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلهـا ما تميزت بـه ربة الأسرة المصرية من الحقـوق

وفى كلتـا الشريعتين وجب للمرأة حقهـا الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنهـا ، ولكن الوصايا القرآنيـة لم تكن لهـا قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بهـا المرأة ، ولا اختـارها الرجل لسـائر النسـاء ولا لأقربهن إليـه

فمن أين صـدرت تلك الوصـايا التى كان للشرع منصرف عنهـا ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيـار فيهـا أن تترك وتنسى ولو آل بهـا الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهـداية الالهيـة قبل أن يهتـدى إليهـا الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيـــة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبـة عنـدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنـا مثـالا لنسـاء الاسـلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـلافة

وهـذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشـاع عن الاسـلام خاصة بين الأجانب عنـه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهـا الاشاعات عنـه ، مع أن العلم ببطلانهـا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شـيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيـة التى يتداولونهـا وأولهـا كتب العهـد القديم وكتب الأناجيـل ..

فمن يقرأ هـذه الكتب يعـلم ـ بغير عنـاء كبير فى البحث ـ أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهـد ابراهيم عليـه السـلام ، وظـل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعـا إلى ما بعـد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشـارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهـد القـديم وكتب العهـد الجـديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقـة » انهـا رفعت عينيهـا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمـل وقالت للعبـد : من هـذا الرجل المـاشى فى الحقل للقـائنا ؟ فقال العبـد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعـدت فى بيت أبيهـا . ولمـا طال الزمان .. خلعت عنهـا ثيـاب ترملهـا وتغطت ببرقع وتلفلفت .. »

وفى النشــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنــد الظهيرة ؟ .. ولمــاذا أكون كمقنعــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشـعيا أن اللـــه سيعاقب بنــات صهيون على تبرجهن والمبــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينــة الخلاخيــل والضفــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهــا لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عنــدهم تضع البرقع على وجههــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبــاس الحــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينيــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهــذا البحث مملوءة بأخبــار الحجاب الذى كان يتخــذ لستر المرأة أو يتخــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيــه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبــار البرقع جزء من الأخبــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنــازل ، وخــارج المنــازل ، فى الطرقات والأسواق . وقــد كان اليونان ممن فرض هــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان ـــ على ترخصهم فى هــذا الأمر ـــ يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينــة فى الطرقات قبل الميــلاد بمائتى سنة ، ومنهــا قانون عرف باسم « قانون أوبيــا Lex Oppia يحرم عليهــا المغالاة بالزينــة حتى فى البيوت

ولقــد غــلا المترفون من الأقــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنــا بهــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشــك اعزازها أن يكون شرا عليهــا من هوانهــا . فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـذلوها فى خدمة كخـدمة الدابة المسخرة ، حريتهـا الموهـومة ضرورة من ضرورات التسـخير والاسـتعباد ! ..

جاء الاسـلام والحجاب فى كل مكان وجـد فيـه تقليـد سخيف وبقيـة من بقـايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـة أم هو ضرب من ضروب الفتنـة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـه ما يفيـد ويعقل ، ولم يجعله كمـا كان عنوانا لاتهـام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـة . بل جعلـه أدبا خلقيـا يستحب من الرجـل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـا بين الجنسين من وفاق فى الزينـة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـة وشواغلهـا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغُضُّوا من أبصارهِم ويحفظُوا فرُوجهُم ذلِك أزكى لهُم » «النور ٣٠»

والمؤمنـات مطالبـات بذلك :

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبْـدين زينتَهُن إلا ما ظهـر منهـا ، وليضربن بِخُمرهِنَّ على جيُوبِهِن ولا يبْدين زينتهُن إلا لبعُولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن - أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِنّ أو بنى إخوانهِنّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التَّابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلِهن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيُوتِكِن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأُولى .. » (الأحزاب آية ٣٣) والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـول الـكشاف وهـو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم سـومح مطلقـا فى الزينـة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـه حـرج فإن المرأة لا تجـد بـدا من مزاولة الأشياء بيـدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلكْ »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحدثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلبه منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات فى بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن : ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه • ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشتروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغى أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب فى غير البيوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ••

فمثل هذا التبرج فى الجاهلية الأولى هو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شىء إلى نقيض الحرمان من كل شىء

ومثل هذا التبرج هو الذى توعده النبى إشعيا بالدمار الذى يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنــاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن ـ يصلع السيد هامة بنــات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليــوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأســاور والبراقع والعصــائب والسلاسل والمنــاطق وخنــاجر الشمامات والأحــراز وخزائم الأنوف .. »

ومثــل هــذا التبرج هــو الذى تمنعــه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك » أو تسميه الاخلال بنــاموس الحيــاء ، ثــم لا تفلح فى منعه لأنهــا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقوق المرأة

بنيت حقوق المرأة فى القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه ، وأن ينال فوق ما يقدر عليه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ، ويضير الناس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المزيد من الواجبات ، مع ما يشعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المساواة المطلقة بما يدعونه مساواة فى الفرصة ، وهو إصلاح مطلوب فى تقدير العدالة الاجتماعية ، عند معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيها على حسب اختلاف الأفراد والأحوال . ولكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيها . فليست هنالك فرصة تنتظرها المرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات ، مع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها » أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمَّن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••

« ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعْروف » • « البقرة ٢٢٨»

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممَّا اكتسبن »« النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يُوصيكُم اللـه فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين »« النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التي يظلمها من يساويها به في واجبات السعي على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة في غير الميراث في بعض مسائل الحقوق التي تتصل بالسعي والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهِدوا شهيدين من رجالكُم ، فإن لم يكُونا رجُلين فرجُلٌ وامرأتان ممَّن ترضَوْن من الشهداء أن تضِل إحداهما فتُذكر إحداهُما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة في جميع الأحوال ــ كما نص عليها القرآن الكريم ــ عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنُوا كُونوا قوامِين بالقِسط شُهداء لله ولو على أنفسِكُم أو الوالِدين والأقربين أن يكُن غنيًا أو فقيرا فالله أولَى بهما فلا تتَّبعوا الهوَى أن تعدلُوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنَّ الله كان بما تعملُون خبيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الذين آمنُوا كونوا قوامِين لله شُهَداء بالقِسط ولا يجرمنكُم شنآن قوم على ألاَّ تعدلوا ، اعدلوا هُو أقرب للتقوَى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التي يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا ــ كما ينبغي أن تتحراه الشريعة ــ هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس في أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضي العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضي بالمساواة بين الجنسين في الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذي ينبغي للقاضي العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ، وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ، أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمتع – إذن – أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،بكل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

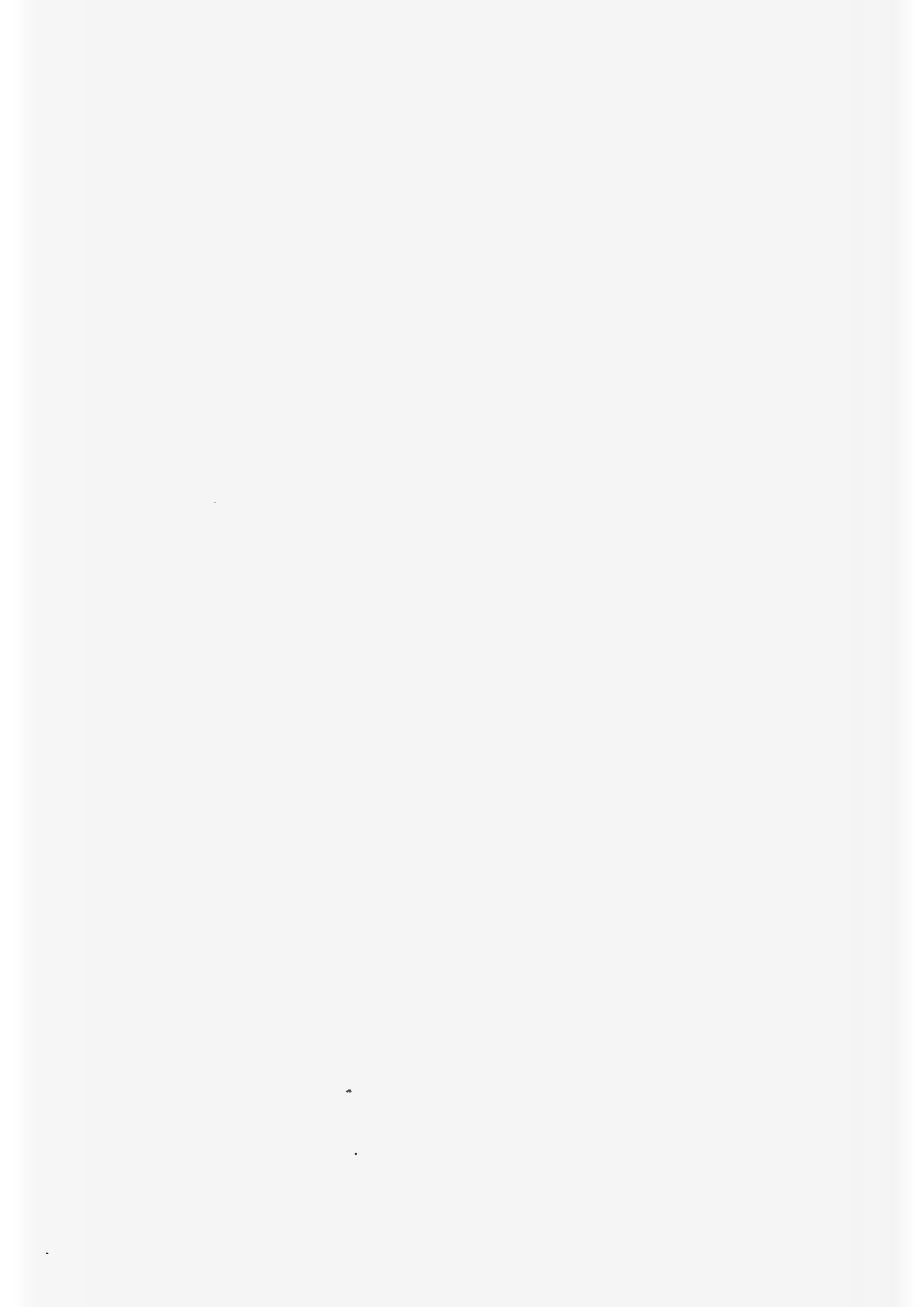
ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية . وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم



الفصل الثامن

الــزواج

الزواج صـلة شرعيـة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـه من النظم الاجتماعيـة

وشريعة الاســلام فى نظام الزواج بهـذه المثـابة ، شريعـة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهـا فى الجانب الذى يتنـاوله أشـد النقـد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبـه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه فى حالات يشترط فيهـا العـدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـة تامة وافيـة ببيـان المبـاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنـا عن تعـدد الزوجات هـل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـام المثـل الأعلى فى الأخـلاق • فإن الشرائع لا تفرض المثل الأعلى الذى يتحقـق به الكمـال ، ولكنهـا تفرض لأحوال الضرورة كمـا تفرض لأحوال الاختيـار ، ويحسب فيهـا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـل على الكره • ولا بـد فيـه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـا النص فيـه لاحتمـال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليـه الضرورة فى حالة بين ألف حـالة ، لتقضى الشريعـة بمـا يتبع فى هـذه الحالة ولا تتركهـا غفـلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـال ان هـذه الحالة لا تعرض للنـاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـدا من أمثـلة كثيرة قـد يجعل السماح بتعـدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سـواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلهـا الزواج

فقـد يحـدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعـدها عن واجباتهـا الزوجيـة ، ويفقدها وظيفـة الأمومة ، فاذا امتنع تعـدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجتـه ، وعجزت عن تدبير بيتهـا ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقـاء على زواج فقـد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منـه للأسرة وللنوع ، ولم يبق منـه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتيـة التى تموله وتعول زوجتـه بلا عقب ولا سكن يطمئن إليـه ..

فالسماح بتعـدد الزوجات فى هـذه المشـكلة البيتيـة حل مقبول أسلم وأكرم من نبـذ المرأة المريضة ، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثـال هـذه المشـكلات ، أن تكون فيـه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقـة بهـا فى الطـلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخـدمة البيتيـة بالأمر الذى يسهو عنـه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقـدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغـاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقـد يكون للرجل المتزوج قريبـة لا يؤويها غيره ، ويكون لهـا نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنهـا ، فمن الحذلقـة المرذولة أن يقـال إن الاحسان إليهـا بالصـدقة أكرم لهـا من كفالتهـا فى عصمته ، ورضاها فى هـذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تحميهـا الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنـادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيهـا عـدد النسـاء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقـد يحدث فى أعقاب الأوبئـة التى تنتقل عدواها فى المجامع العـامة ، فلا تتعرض لهـا المرأة كمـا يتعرض الرجل ، وقـد يحـدث أن تكون زيادة عـدد الاناث ظـاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحيـاء ، فاذا حدث هـذا

الاختـلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهـذه المشكلة حـلّ أسلم وأكرم من السماح بتعـدد الزوجات . لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشـة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمـال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هـذا الحـل يبنيـه المعترض على المبـدأ الجـد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته . فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيـالى — كفيل لهـا بالصيانة ، وكفيـل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحـد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لهـا فى عالم الخيـال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شـيئًا عنـد من يرتضى لهـا العقم ، والابتـذال ، والاغضاء عن خـلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لهـا أن تؤثر الرضى بتعـدد الزوجات على الرضى بكل هـذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانهـا لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سـمح الشارع بتعـدد الزوجات ، ولكنهـا تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليهـا الشارع ، ولم يغلق دونهـا طريق الاسفاف والابتـذال . فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لهـا على الأقل أن تكون هى صاحبـة الاختيـار بين العـلاقة المشروعة على علاتهـا ، وبين العلاقة التى تحرم عليهـا فى كل شريعـة وكل دين . والواقع أن التشريع الذى يحرم تعـدد الزوجات لا يحـد من حرية الرجل بمقـدار ما يحـد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعـدد زوجاته بغير مشـيئة المرأة .. فهـذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليهـا القصور ، أو تضرب عليهـا الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليهـا الحرية فيما ترتضيه .

وقـد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحتـه على إطـلاقه بغير عـدد محـدود من الزوجات ، أية كانت نسـبة العـدد بين الجنسين ، وقـدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتيـة . فلم تفرض شريعة منهـا أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حـالة ممكنـة وحالة متعـذرة ،

أو بين حالة يحسن فيهـا الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وحالة يبطـل فيهـا مقصـد الزواج بهـذا الاكتفـاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسـلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهتـه الاجتماعية أو وجهتـه البيتيـة ، فعرف الحـالة المثـلى للعلاقة الشرعيـة بين الرجل والمرأة ، كمـا عرف الحـالة القاسرة التى يضطر إليهـا الزوج ، وتضطر إليهـا الزوجـة ، ويضطر إليهـا المجتمع والشارع ، لأنهـا أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتـذال

فالشرائع المدنيـة عامة قبـل الاسـلام ، كانت تبيح تعـدد الزوجات واقتنـاء السرارى بغير تحـديد للعـدد ، ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمـأوى

والشريعتـان الدينيتـان السابقتـان للاسـلام — وهما الاسرائيليـة والمسيحية — مختلفتـان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معنـاه وغايتـه من الوجهـة الروحيـة ..

فالشريعـة الاسرائيليـة أباحت تعـدد الزوجات بمشـيئة الزوج حسب رغبتـه واقتداره ، ويفهم من أخبـار العهـد القديم أن داود وسليمان عليهما السـلام — وهما ملكان نبيـان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهمـا اللوم إلا لمـا نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائـده « أوريا » بعـد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعتـه لاحـدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفـة للدين

ففى الاصحاح الثـانى عشر من سفر صمويل الثـانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يـد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لمـاذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سـفر الملوك الاول أن الملك سـليمان : « أحب نساء غريبـة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيـات وعمونيـات وأورميات وصيدونيات وحيثيـات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى ، فأمالت نساؤه قلبـه .. »

ويقـول نيـوفلد صـاحب كتـاب « قوانين الزواج عنـد العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة مما قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين – كما لاحظه نيوفلد – أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء • وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ، ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا – على الأرجح – إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية • وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن – بطبيعة الحال – لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن ؛ ولا فى صفات الجمال والذكاء ، ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ••

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ، وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلمـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى ايجاب تعدد الزوجات ، ففى سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى - حق المسيحى - ينبغى أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهى مقدس .. »

ومن المعلوم أن اقتناء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربية ، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه فى القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر فى هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتابه المتقدم ذكره : « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الأزمنة المقبلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سؤال أجيب على آراء مختلفة .. إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وإن كل تغيير فى هذه الأنظمة لا بد أن يتأدى إلى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجــاه إلى توحيــد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العــالم قبل الاسلام ، وكانت بهــا ــ كمــا يرى ــ حاجة شــديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمــا فى شريعــة واجبــة : تحــد من الاباحة المطلقة ، وتهــدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هــذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشــيئة والاختيــار ، ولكنهــا تقع فى الحيــاة على كثرة أو على قلة ، فــلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقــدر مصالح النــاس فى حياتهم الدنيــا ، وتحسب حسابهــا لحياتهم الدنيوية كمــا تحسبه لحياتهم الروحيــة

وهــذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاســلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعــدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنــه أباحه وفضل عليــه الاكتفــاء بالزوجة الواحــدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ــ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معــا ــ على كثير من النساء عنــد اختــلال النسبة العــددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهــا التى يتشدق بهــا نقــاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج : لأن إباحة تعــدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهــا ، ولكن تحريم التعــدد يكرهها على حالة واحــدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهــا الضرورة إلى الاختيــار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهــا فيهــا أحــد ، وقــد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العــدل بين الزوجات فى حــالة التعــدد على أن لا يزيد عــددهن عن أربع :

« فانكِحوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثُلاث ورُبَاع ، فإن خِفتُم ألاّ تعــدلوا فواحِدة » سورة النساء آية ٣.

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عند حد متعارف عليه • وما من سبب يقتضى أن يكون عدد الكتيبة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضى ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجال لا يتساوون فى القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات •• فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يُعييه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حد معقول

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منه فى موعد ولا يطيب فى موعد سواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع - وعلى الناس - أن ننتظر من الشارع حكما قاطعا فى كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار ..

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج ، وإهدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة فى إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعى الاثرة والانقياد للنزوات

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنيا مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلها فى معيشة أخرى ، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف ، وإذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قد يحتاج إلى كثرة النساء والأبناء لمعاونته على العمل - ولا سيما العمل الزراعى - ولكنه يهاب المالة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية فى الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هذا العارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « لبيون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيل وجيل

إن قضية الزواج إحدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالها بين الدين والدنيا ، فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لأحكام القرآن شرعتها الحميدة — على ما تقدم — فى التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بها الرجل والمرأة فى زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتى به بعد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنها جميعا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليه ، وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » وفيه أيضا : « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقد أبطل عليه السلام عقدا أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها ، إيثارا لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليها ، فقالت الفتاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هـذا ــ كما نقض الخلفاء ــ عقودا كثيرة ، شكا فيهـا النساء إبرام عقـد الزواج بغـير مرضـاتهن ، بل نقضوا عقـودا أبرمتهـا المرأة ، ونفرت منهـا بعـد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القـول الأخـير فى إبرام عقـد الزواج إلى المـرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحـكم فى حريتهـا ومصالحها التى ترتضيهـا لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليهـا الوصاية كمـا تضرب على القـاصر والقاصرة ، وهى تزعم أنهـا تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتهـا

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبى صلوات الله عليه خصوصية فى أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشىء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ، وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبى عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة فى امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التى تكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ، بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضرة باقية أرفع من هذه الكرامة ، التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ، ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو المرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العرض من غضاضة عليها ، لما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبي وطاعة لأمره ، وليس لا يثار النبي البناء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهى بها إيمانها إلى الحطة والهوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبي بهن ، لتنقطع الظنة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن بعذراء قط إلا العذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبى بكر الصديق رضى الله عنه

« هذا الرجل الذى يفترى عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو فى عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيه ، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر فى الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هى الباعث الأكبر فى نفسه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلى الله أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليه السلام إلى النجاشى يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة حورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمها النبى عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم ، وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله »

«والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ،وبث عمر أسفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التى شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بنى قريظة خيرها النبى بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هـذا المعنى : إنك قـد نطقت بـكلمة لو ألقيت فى البحر لـكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهـا »

« والسـيدة زينب بنت جحش — ابنـة عمتـه — زوجهـا من مـولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منـه وعز على زيـد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهـا . فتزوجهـا عليـه السلام لأنه هـو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيـا عليـه قبـل تزويجها بمـولاه ، لأنهـا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهـا عبـد اللـه بن جحش قتيلا فى غزوة أحـد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقـدم لخطبتها ، فتكفل بهـا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهـا من قومها »

« وهـذا هـو الحريم المشهور فى أباطيـل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهـذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهـا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقـد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيـه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال : مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنـد المرأة المسلمة شرف الملـكات أو الأميرات ، شقت عليهن شـدة العيش فى بيت لا يصبن فيـه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شـاء أن يزيد فى حصتـه من الفىء ، فـلا يعترضه أحـد ولا يحاسبه عليـه . إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سـيد الجزيرة العربيـة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبـه ونصيبهن من الطعام والزينـة . فأمهلهن شهرا وخيرهن بعـده أن يفارقنه ، ولهن منـه حق المرأة المفارقة من المتـاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

ولو ان هـذا الخبر من أخبـار بيت النبى كان من حـوادث السيرة المحمدية التى تخفى على غـير المطلعين المتوسـعين فى الاطلاع ، لقـد كان للمبطلين بعض العـذر فيما يفترونه على نبى الإسـلام من كـذب وبهتـان ، إلا انه خبر يعلمه كـل من اطلع على القـرآن ووقف على أسبـاب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النبىّ قلْ لأزْواجِكَ إن كُنتُنَّ تُرِدن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنَّ وأسرحكن سراحا جميلا • وإنْ كُنتُنَّ تُرِدنَ اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدَّ للمحسِنات مِنكُنَّ أجرا عظِيما »

سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩،

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللــه ما ليس عنــده ؟ فقلن : واللــه لا نسأل رسول اللــه شيئا أبدا ليس عنــده .. »

« وهجــر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعــد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبــين الانصراف بمتعــة . وبــدأ بالسيدة عائشة فقــال : « إنى أريد أن أعــرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيــه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رســول اللــه ؟ » فعــرض عليهــا الخيرة مــع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول اللــه أستشير قومى ؟ بل أختــار اللــه ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهــات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ـــ وهو يومئذ أقــدر رجل فى العــالم المعمور ـــ أن يحل أزمــة داره بغير إحــدى اثنتين : أن يجمع النية على فــراق نسائه ، أو يقنعن معــه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هــذا الرجل يقــال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقــال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهــداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هــذا الشقاء بأهــوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتــه وحيــاته ، مستخفا بالهجــرة من وطنــه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعــد ذلك عيشة لا يقنع بهــا أقرب النــاس منــه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليــه ؟ »

« أمن أجــل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهــو ســيد الجزيرة العــربية وأقــدر رجالهــا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بهن الشهوان الغــارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتواء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللــه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كــل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رســالة يؤمن بهــا ولم تكن هــذه الرسالة أحب إليــه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ، أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لها فى سره ، كإخلاصه لها فى علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا فى السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم فى التشهير بها واللغط فيها »

وقصارى القول فى الخصوصية النبوية أنها لم تكن « امتيازا » من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمـا بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـه ، والرجل يخطب المـرأة ولا تخطبـه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مـع الزواج باختيـار الرجل وحـده ، وجرى القـانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعـد فترة طويلة ؛ ظهـرت فى خلالها الحاجة إلى إثبـات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبـات البنـوة والميراث ، وتقـرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمـرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هـذه المرحلة تقـررت مراسم الطلاق فى شريعـة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهـا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهـا أن تتزوج بغـيره بعـد ذلك ، ولكنها لا تعـود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثـانى أو توفى عنهـا ذلك الزوج : وفصـل ذلك فى الاصحـاح الرابع والعشرين من سـفر التثنية حيث يقـول : « إذا أخـذ رجـل امرأة وتزوج بها فإن لم تجـد نعمة فى عينيه ، لأنه وجـد فيهـا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصـارت لرجل آخر ؛ فإن أبغضها الرجل الأخـير وكتب لـها كتـاب طـلاق ، ودفعـه إلى يـدها وأطلقها من بيتـه ، أو إذا مات الرجل الأخـير الذى اتخذها زوجة ــ لا يقـدر رجلهـا الأول الذى طلقها أن يعـود يأخذها لتصير له زوجة بعـد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثـالث من كتـاب أرميـا حيث يقـول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنـده وصارت لرجل آخر فهـل يرجـع إليهـا بعـد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هـذه الشريعة إلى ما بعـد ظهـور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سـئل عن الطلاق فاستنـكره لقسـوته ، ودفعـه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيـل من طلق امرأته فليعطها كتـاب طلاق . وأما أنا فأقول لـكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعـود متى إلى حـديث الطلاق فى الاصحاح التـاسع عشر فقـال : « وجاء إليـه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحـل للرجل أن يطلق امرأته لـكل سبب ؟ فأجاب وقال لهـم : « أما قـرأتم إن الـذى خلق من البـدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجـل هـذا يترك الرجل أباه وأمـه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحـدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسـالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجـر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقـول لغـير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهـم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحـرق . وأما المتزوجـون فأوصيهـم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غـير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما البـاقون فأقول لهـم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معـه فلا يتركهـا ، والمرأة التى لها رجل غـير مؤمن وهـو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقـدس فى المـرأة ، والمرأة غـير المؤمنـة مقـدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غـير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هـذه الأحوال .. »

ولقـد تحـول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربيـة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحـوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغـاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مـع بقـاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتمين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه . ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ..

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج . بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » «سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر • تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعـة أشهـر فإن فاءوا فإن اللـه غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن اللـه سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يـكتمن ما خلق اللـه فى أرحامهن إن كنَّ يؤمنَّ باللـه واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود اللـه ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود اللـه فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به : تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا فى المـال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هى أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تتنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التى تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير . وأحضرت الأنفس الشـح . وإن تحسنـوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملـون خبيـرا ، ... « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة فى كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبى سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسى ورأسـه شىء . واللـه ما أعتبـه فى دين ولا خلق . ولـكنى أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا . إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها »

فقال رسول الله لها « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها — وأزيده عليها » . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيه المرأة أن تنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيهما على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجع فى اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة فى الواقع . فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفراق ، فليس فى الزواج إذن بقية تحمى من الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء فى هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفراق الذى لا حيلة فيه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه ، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية ابنائه ،

لأنها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة »

« سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الأمر بالمعروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وإنما يكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، وليست هي مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما في الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبني آدم وحواء ، ولـــكنهم — إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم — لا ينبغي أن يجني أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبني الإنسان أجمعين



الفصل الحادى عشر

السـرارى والإمـاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهـور الإسلام . أما الرق فقـد كان معـروفا معترفا به فى كل حضـارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـرونه ويرتبـون نظام المجتمع على بقـائه ، ومنهـم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـو من فلاسفة اليـونان . وكان رؤسـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللـه ، ويأمرون العبد بطاعة السـيد ، والاخلاص له ، كمـا يطيـع ربه ، ولو لم يـكن على دينـه ، وكان ساسـة الأمم يحمـون حـق السيد على عبـده ولا يعرفون للعبد حقـا تحميه الدولة ، حتى حـق الحياة

ولا يخطرن على البـال أن الرق نظام مهجـور فى العصـور الحديثـة ، بطل وامتنع بعـد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقـع أن الرق على أصـوله التى أنشأته فى عصـور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الاول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـوق المدنيـة بينهم ، ويعطونه من القـوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنـه هـذه القيود إلا إذا تبـودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـالم القـديم يخضـع لدولة واحـدة ، أو تتصارع فيـه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـدنة تتيح للأسير أن يرجـع إلى قومه حتى تلحق بهـا حرب جديدة ، يحل فيهـا فريق من الأسرى محل فـريق ..

فالذى تغـير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمـا هـو عـدد الدول فى العـالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثـيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحـدة غالبـة على العـالم ، أو بقيت فيـه الدولتان على عـداء لا هوادة فيـه

فلما ظهـر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنـد الأعـداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنـده ، وصنع خـير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقـه حضارة القرن العشرين بمـا هو أكرم منـه وأجـدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبـول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعـد وإما فـداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمـل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منـه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللـه من كسبه :

« والذين يبتغون الـكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللـه الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفـارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتـه — أى قال لهـا حرام عليـه كظهـر أمـه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحـرير رقبـة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهـم ثم يعـودون لمـا قالوا فتحرير رقبـة من قبـل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخـذكم اللـه باللغـو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقـدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب في غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقدم في التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج في كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التي توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهي خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التي سبقت مشكلات الرق في المجتمعات البدائية ، لأن سبي النساء أقدم من تسخير الرجال في العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة في بيتها وفي بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر في القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذي سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهي بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوي إليه ،

ولم يكفل لهــا رزقا ولا عملا أكرم من أعمــال العبيد المسخرين ، بغــير حرية لهــا ولا اختيــار .

وقــد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفــارق بين الرجل والمــرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطــة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منــكم والصالحين من عبــادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقــراء يغنهم اللــه من فضله »

«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعــدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خــير من مشركة ولو أعجبتكم » .

«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قــد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المــال ومن يملكونهم ســواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فُضّلوا برادى رزقهــم على ما ملكت أيمانهــم فهم فيــه ســواء » ..

«سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمــا حــرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبــدى وأمتى » وإنما يقــول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنــائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللــه عليــه قبــل انتقــاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاســلام ، ولا تلبيــة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحد من أقوامهم يناصرون أو يتقبل منهم شكايتهم • بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقد له حقا فى شكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقه • وقد أسلم بعض الأرقاء من العبيد والاماء فلم يزيدوا عددا فى صدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهلية ، ولا فى شريعة الاسلام ، إذ كانت شريعة الاسلام مما يتعلمه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه • فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيته من الوحى السماوى تجرى على نسق واحد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات •

وارتفع الاسلام بأتباعه إلى منزلة من الانصاف للرقيق والرفق به ، لم تبلغها الانسانية بآدابها وقوانينها ودساتيرها وأنظمتها بعد أكثر من ألف سنة ، ولكن المسلمين مع هذا قصروا فى عهود شتى عن الشأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بها الكتاب والسنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيد على السواء • إلا أن الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتها • ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقارنة ، كما تؤخذ من المقابلة بين عدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربية والأمريكية : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحرة على سنة المساواة والمؤاخاة • ومما له دلالته فى هذا الصدد أن ارتفاع المهانة عن المماليك فى العالم الاسلامى مكنهم غير مرة من إقامة الدول ، وارتقاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيادة ، ومصاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئة غير البيئة الاسلامية ، لما تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتماع إلى هذه القمة ، ولا فارقوا قط منازل الموالى والعبيد ••

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب • فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم — بحرف القانون — خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تتفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء — الانسانى — فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس **Apaartheid** وحق الاشراف والوصاية **Baskap** فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م •

الفصل الثانى عشر

المعـــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، ولقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها مصوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ..

هذا مكانها فى الواقع ..

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته . فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليهـا المزايا الشخصية التى تجعلهـا أما أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليهـا أمانة التربيـة والاعداد للحياة العـامة بعـد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هنـاك فى هـذه المدينـة الفاضلة ، بل هنـاك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفـراده كما تجرى بين إناث الأنعـام فيما يلفت إليهـا أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثاليـة التى تنزوى فيهـا « المرأة » كمـا انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفـة ميزان فى عالم الواقـع ، تعـادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقـد تقـدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — فى كتـاب السياسة — انهـا أباحت للمرأة ما لا ينبغى لهـا من حـق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط

والمشهور بين قـراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المـرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفـارس صاحب النخوة وهـواه من عقائل القصـور والحصون . ولكنها صـورة من صور الأحلام تنتهى — مـع المغالاة فيهـا — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيهـا الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنـا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقـة ذلك العصر كمـا وصفـه صاحب كتـاب « التـاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المـرأة ، ومنـه ما اقتبسـناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المـرأة فيـه وفى العصور التى تلتـه حيث يقـول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيـه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنـا نقـل من الدهشة لذلك لو اننـا وعينا كلمة الفروسيـة . وذكرنا انها لم تـكن ذات شأن بالسـيدات كمـا كانت ذات شأن بالخيل ، على خـلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلّما بلغ الاهتمام بالمـرأة مبلغ الاهتمام بالحصـان فى عصر الفروسـية . إلا على اعتبار انهـا عنـوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بهـا فتيـان — همـا جاران وجـربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة . ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد .. » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك ببين Pepin تسأله معـونة أهـل اللورين . فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك . إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء .. » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولمـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ..

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا . وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ - وهى أول طبيبة فى العالم - كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسيء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها - كما أسلفنا - مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يحتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحى فى قيمته الإنسانية ، ووظيفته النوعية التى بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة ..

فالاقتناع القوى الذى تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها فى الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقتناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الأجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد إنكارها تارة والمراوغة فيها تارة أخرى ..

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذى ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التى يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لها المساواة إلا بعد إنكارهم لجميع

المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قيمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق . فالمرأة فى دعوتهم سواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غير هذا السواء .

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء ..

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، أن الأحياء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج .

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هى جميع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعدد الفوارق بين الأحياء .

فهذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معه سائر الأحياء ، أو فى السماء حيث تجول الأجرام السماوية فى كل مجال .

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدم النشأة والدوران .

وعلى الشجرة الواحدة التى تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد ، تنظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطوط النقش ، أو فى عدد الزوايا حول حوافيها ، أو فى صفة واحدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل .

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق

فهــو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمــاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولــكن القول بمنع هــذه الفوارق لازم للدعوة التى تهــدم كل قمــة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المــرأة عنــدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

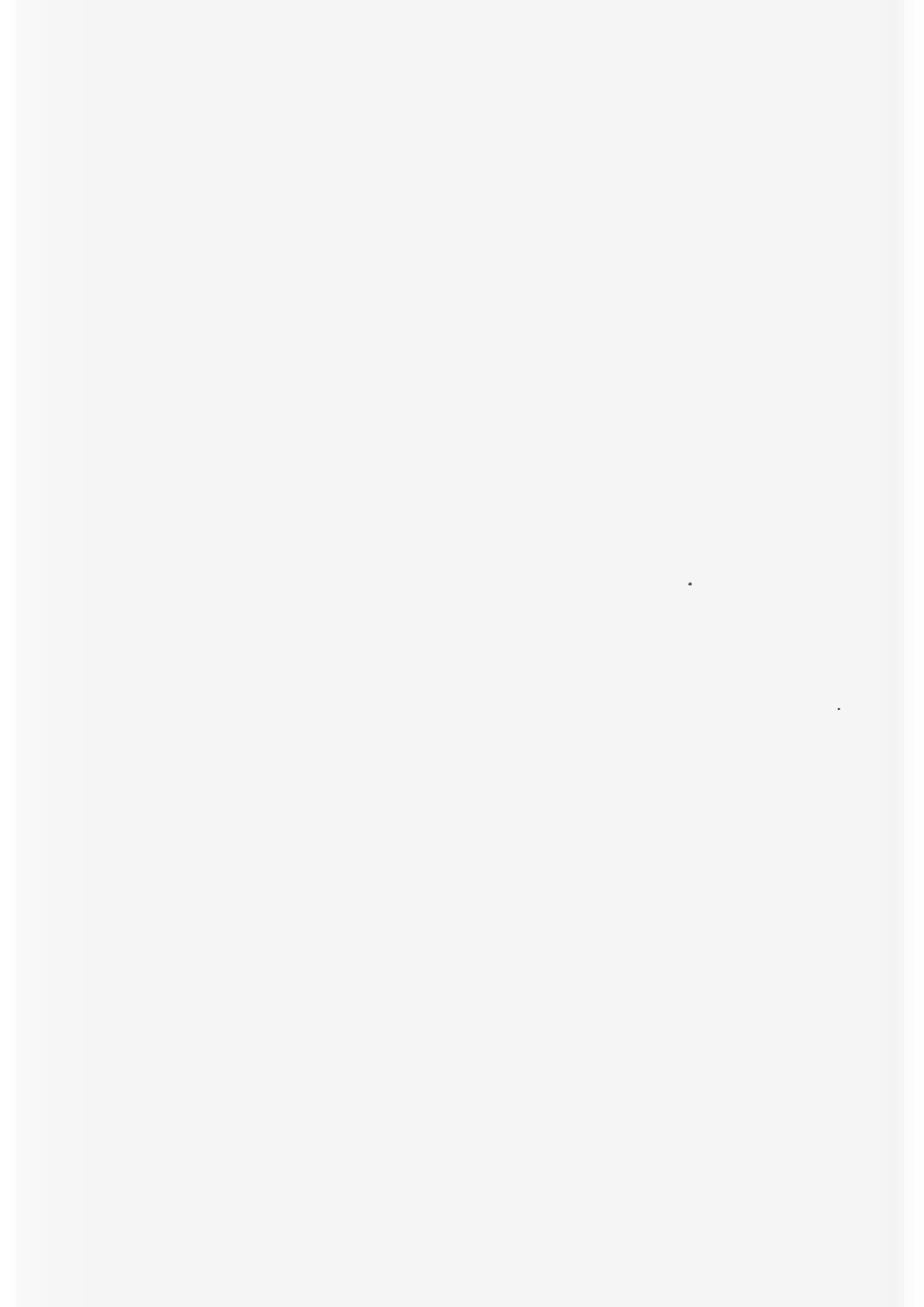
وكلها دعوات عنــد أصحابها لا حقيقة لهــا إلا أنهــا ذريعــة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخــدوعين بهــا من الرضى بمقــدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهــدم ــ فيما انهــدم من القيم الانسانية ــ أشرف مكان تلوذ به المــرأة النافعة ، وهــو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنــد أعــداء المزايا الانسانية أنهــا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العــرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تــكون نفــاية ضائعــة حقــا تلك المرأة التى تقصر بهــا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحــدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبــادىء المعاملة التى تنالها المــرأة من الحضارة الغربية ، منــذ عهــد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنــاك كبــير تفــاضل بــين الاهمال المشاع فى حــريم أثينــا وجمهــورية أفلاطون ، وبين مساواة المــادية الاقتصادية ، التى ليس دونهــا شىء ، لأنهــا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهــا ترجــع إلى اعتبارات منفصلة عن تقــدير المــرأة على حسب حقيقتها الفطــرية بمعزل عن مظالم المجتمــع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هــذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقــاء بعــدها لمعاملة دائمة غــير المعاملة المستقرة على أســاس الفطــرة ومصلحة النــوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعــروف على سنة المســاواة بين الحقــوق والواجبــات ••



الفصل الثالث عشر

مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذى تعول عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التى تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة فى نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها فى وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية — مثلا — وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تآليفها ، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول فى علاقاتها على الشروط التى يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهى فى لحظة ، وقد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور ، كلما طرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هــذه الخلافات بغــير ضابط يتداركهــا ، وينفــع أبنــاء الأسرة عنــد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينــه

فلا غنى لهــذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العــامة فى نظام كل وحــدة أن يكون لهــا رئيسها المسئول عنهــا

ورئيس الأسرة المسئول عنهــا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنــاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيــه

إذا جاء الخلل من هــذا الرئيس ، فنتيجة هــذا الخلل كنتيجة كــل خلل يصيب الوحــدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحــدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليــه . فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهــا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مــدير لهــا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتــه إلى الولى الذى يتــولاه باقيــة ، وللذين هم فى ولاية هــذا الرئيس أن يحاســبوه إذن بحســاب الشريعة العــامة ، حيثما يجــدى هــذا الحساب

ولا جــدال حــول نظام الأسرة فى حــق الأب على أبنــائه الصغار إذا خالفــوه ، واستوجبوا عقــابه ، فليس يقــدح فى هــذا الحــق من وجهتــه العــامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعــه الأب بأبنائه عــدلا وصلاحا . وإنمــا منــاط حقــه على علاته أن إلغــاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العــالم آباء مثاليون ولا أبنــاء مثاليون

وهــذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حــول نظام الأسرة . فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليــة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليــه بصواب فى كــل حال . ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ..

وإنهــا لخطة واحــدة من ثلاث : أن يكون كل خــلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المــرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيــه بالجزاء ، أو أن يعهــد إلى عائل البيت بتــدارك الخلاف بوسائله بــين

أحضان البيت ، وهـو المسئول عمـا يجنيه وعما يؤدى إليـه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعـذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقـربها إلى المعقـول والواقـع ، هى خطـة القـرآن الكريم ..

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سـورة النساء :

« واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظوهن واهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن اللـه كان عليا كبـيرا . وإن خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحسـنة أول ما يعـالج بـه الرجل خلافه مع زوجتـه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعـة فى المنزل دون الانقطـاع عنـه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيـة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هـذه الخلافات انهـا تملك أن تدفع عنهـا النشوز من زوجهـا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من بعلهـا نشوزا أو إعراضا فـلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ... « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليـه الزوج ، وهو التحكيم ..

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهـا من الايلام الحسى ، وفوات المتعـة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هـذه الخصومة الزوجيـة ، وإنما تردع هـذه العقوبة المرأة لأنهـا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطـاعة فى أعمـاق وجدانهـا ، وهى مقـدرة العزم والارادة والغلبـة على الدوافع الحسية . وبهـذه المقـدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فـلا تشـعر بالغضاضة من تسليمها له بهـذه الطـاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللـه فى كتـابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهـا هجره إياها ، ولا يتحقق هـذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وأنها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

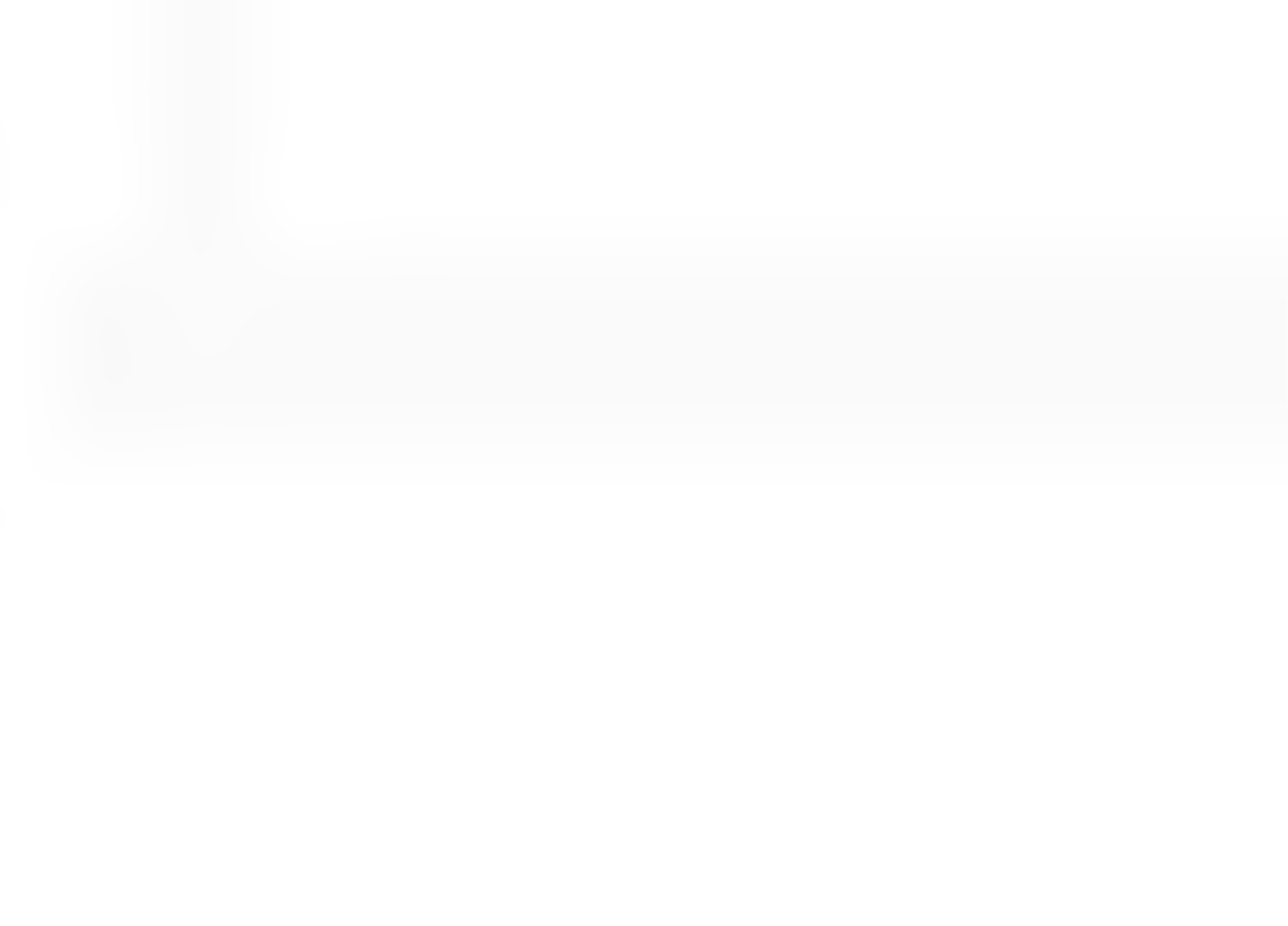
بعده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيها .. فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها ، فاذا لاذت بها فخذلتها ، فلن يبقى لها ما تلوذ به بعد ذاك . وهنا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثة .. إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العاصى غاية ضعفه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجر فى المضاجع هو بمثابة الرجوع إلى هذا الاحساس .. »

ولا اعتراض لأحد من المتقدمين أو المتأخرين على عقوبة من هذه العقوبات جميعا ، فيما خلا العقوبة البدنية ، وهو ـ فيما يبدو لأيسر نظرة ـ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد .. وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هذا التأديب . وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها . وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية ..

* * *

إن المقام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة . ولم يخل العالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون ، فما دام فى هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية ، فالشريعة التى يفوتها أن تذكرها ناقصة ، والشريعة التى تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها . وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة ، وتأخير الترقية والحرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعا فى إباحتها . وما يقول عاقل إن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ..

وسنرى فيما يلى من بيان القيود التى أحيطت بها هذه العقوبة انها فى حكم الاسلام جد كريمة ، وما أبيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها ، وهو الطلاق ..



الفصل الرابع عشر

القــرآن والزمــن

بقى القرآن الكريم فى العــالم الاســلامى نحو ألف وأربعمائة ســنة قوة عاملة يعتصم بهــا فى إقبــاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العــاملة التى نفعتــه حين فارقتــه جميع القــوى التى تنتفع بهــا الأمم ، فكان له قوة تعينــه على التقــدم والنماء كما كان له قوة تعينــه على الثبــات والمقــاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم ، وعداوة القــادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيــة المتغلبــة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيــلة والمكيــدة ، ولا تعرف لهــذه البــلاد المغلوبة قوة تعوذ بهــا ، وتأبى عليهــا أن تسلم بالهزيمــة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهــا ، غير إيمانهــا بهــذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العــالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبــة ، فلا نرى لأبنائهــا حيرة أشــد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيــدة الراجيــة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيــاة ، وعلى فكرة واثقــة بالعمل الصــالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هــداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنــدنا نحن هــذا الايمان الموجه وهــذه العقيــدة الراجيــة : عنــدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيــة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غــدا مجهولا ، قبل أن يمــاط عنــه حجاب الغيب ، صالحة لكل غــد نستقبله ونجهــله اليوم ، ولكننــا لا نجهل أن الايمان فيــه قوة وأن ديننــا يمنحنــا تلك القوة ، وأننــا على ســنة القصد — على الأقل — حين نفيــد مما فى أيدينــا ولا ننبــذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقــد جرب غيرنا ســواه حيث اضطرته فاقه العقيــدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيــدة على غير اعتقــاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقــد كان هــذا الدين حافظا لنـــا فى أمسنا ، فما لنــا لا نحفظه فى يومنا وغــدنا ولا شطط ولا مشــقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغــد منــه ، وهو يسير معــه حيث سار .. ويمــده من قوة ويسدده من عثــار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العــالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربــه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولـّى فثمّ وجه اللــه ، ومتى ولـّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العــالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العــالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحــاضر أكثر مما عاش فى أمســه الدابر ، لأن الأمس قــد كان أمس هـــذا العــالم ، وذلك العــالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهــا لمن صنع التــاريخ الذى لم تنقض عليــه سـنون

* * *

وقــد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقــه مقترنا بحق الحيــاة ، غير موقوف على دســاتير السلطان والمــال ، ولا على أصــوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقــه وواجبــه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيــاة ، لم يسبق دينــه فيودعه ويعرض عنــه ، بل سبقه دينــه عهودا طوالا ويسبقه بعــد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويســتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويســتقر

وإنما الضير أن يفهمــه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيــه حائل بينــه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هــذا الجمود . فانه لعــلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئــات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللــه فى كل عصر ، وليس عليــه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليــة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيهــا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقــاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ـــ لفظــا ومعنى ـــ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحــدا يتلوهم أن يتغير جهــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هــذه الأمور

وعلى هــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئــات السنين ..

ونختــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهــا لشريعــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهــا بالأئمة من أبنــاء القرن الثــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هــذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتــات حافظــات للغيب بمــا حفظ اللــه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن ســبيلا . إن اللــه كان عليــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهــله وحكما من أهلهــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللــه بينهما إن اللــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبــاس : (١)

« (فعظوهن) بالعــلم والقرآن (اهجروهن فى المضــاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شــائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحسب (إن اللــه كان عليــا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فــلا تكلفوا من النساء ما لا طــاقة لهن بــه من المحبــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهــا أن تحبــه ، فإن قلبهــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيــاس من تفســير ابن عباس لأبى طاهر محمــد بن يعقــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير . إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهنّ على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

(فـلا تبغوا عليهن سـبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن واجعـلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : (واهجروهن فى المضـاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه . وهـذا أصل مالك ..

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام . أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس . وقيـل : أى شـدوهن وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال . وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر . وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك . قال : وعتب

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى.

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيئة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير . وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حـفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه . والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجمـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » . قال : حـديث حسن صحيـح

فقـوله : « بفاحشـة مبينـة يريد لا يدخلن من يـكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد • فقـال عليـه السلام : « اضربوا النسـاء إذا عصينكم فى معـروف ضربا غير مبرح » قال عطـاء : قلت لابن عبـاس ما الضرب غـير المبرح ، قال : بالسواك ونحـوه • وروى أن عمر رضى اللـه عنـه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قـوله تعـالى : « فإن أطعنـكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغـوا عليهن بقـول أو فعـل • وهـذا نهى عن ظلمهن بعـد تقـرير الفضـل عليهن ، والتمـكن من ذلهن • وقيـل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجـع) فى المـراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهـو كنـاية عن الجماع أو هـو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقـل عن المضاجع ••

(واضربوهن ضربا) غـير مبرح • أو بوعظهن أولا ثـم بهجـرانهن فى المضـاجع ثـم بالضرب إذا لم ينجـع فيهن الـوعظ والهجـران •• (فإن أطعنكم) بترك النشـوز (فلا تبغـوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعـرض بالأذى • • وهـو من بغيت الأمـر أى طلبتـه أى إن علت أيـديكم عليهن فاعلمـوا أن قـدرته عليـكم أعظـم من قـدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن • و (إن اللـه كان عليـا كبـيرا) وإنـكم تعصـونه على علو شـأنه وكبرياء سلطانه ثـم تتوبون فيتـوب عليكم • فأنتم أحـق بالعفـو عمن يجنى عليكم إذا رجـع ••

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمـود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » •

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى •

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد . وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة .. الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح . وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر . قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى دؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى » وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فىمضاجعهن فلاتدخلوهن تحتاللحف ولاتباشروهن فيكون الكلامكناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى المضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليــه السياق والقرينــة العقليــة أن هــذه الأمور الثــلاثة مترتبــة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســتغنى بالأشــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تــدل على الترتيب وكذا الفــاء « فعظوهن » لا دلالة لهــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفــة فى الشدة والضعف مترتبــة على أمر مدرج فانمــا النقص هو الدال على الترتيب

هــذا وقــد نص بعض أصحابنــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينــة والزوج يريدها ، وترك الاجــابة إذا دعاها لفراشــه ، وترك الصــلاة — فى رواية والغســل والخروج من البيت إلا لعــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللــه عنهــا — كنت رابعة أربع نسوة عنــد الزبير بن العوام رضى اللــه تعــالى عنــه فإذا غضب على واحــدة منــا ضربهــا بعود المشجب حتى يكسره عليهــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســاء والصبر عليهن أفضــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصــديق رضى اللــه تعــالى عنــه قالت : « كان الرجــال نهوا عن ضرب النســاء ثم شكوهن إلى رســول اللــه صلى اللــه عليــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جــاء فى تفسير الشــيخ الجــاوى (١) المتوفى فى القرن الثــالث عشر :
« واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشــوز ولم تنفعهن النصيحــة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـــدن ، وبألا يكون فى موضع واحـــد والا يوالى بـــه وأن يتقى الوجـــه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى ســنة ١٣٢٣ هـ [١] ان مشروعيـــة ضرب النســاء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـــاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـــاج إليـــه فى حال فساد البيئـــة وغلبـــة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـــاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـــه ، وإذا صلحت البيئـــةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـــر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـــاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنســاء كثيرة جـــدا

أقول ومن هـــذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـــه ، ومنها حديث عبـــد اللـــه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـــد ثم يجامعها فى آخر الليـــل » وفى رواية عائشـــة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـــد ، يضربهـــا أول النهـــار ثم يجامعهـــا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـــد له من ذلك الاجتمـــاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـــد أحدهمـــا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـــه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هـــذه الصلة والوحـــدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـــه أن يجعل امرأته ، وهى كنفســـه ، مهينـــة كمهـــانة عبـــده ، بحيث يضربهـــا بسوطه أو يده ، حقـــا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـــه طبعـــه عن مثل هـــذا الجفـــاء ، ويأبى عليـــه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـــا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـــاه العـــالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـــه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ ..
لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنْكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :
« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى . محاسن التأويل .

مطـاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض . يقـال : نشزت المرأة بزوجهـا وعلى زوجها ، استعصت عليـه ، وارتفعت عليـه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـك ، واحذرى عقـاب اللـه فى عصيانك . وذلك لأن اللـه قـد أوجب حق الزوج عليهـا وطاعتـه ، وحرم عليهـا معصيته لمـا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـاجع » أى المراقـد فـلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيـل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـه ، ما حق زوجة أحـدنا عليـه ؟ قال : « أن تطعمهـا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـديد ولا شـاق . قال الفقهـاء : هو ألا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـه فى موضع واحـد لئـلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـده وقال عطـاء : ضرب بالسـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـد هـذا التأديب إلى الطـاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـه فـلا سبيل للرجال عليهن بعـد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « إن اللـه كان عليـا كبيرا » فاحذروه ، تهـديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـاوى جوهرى (١) المتوفى سـنة ١٣٥٨ هـ :

---

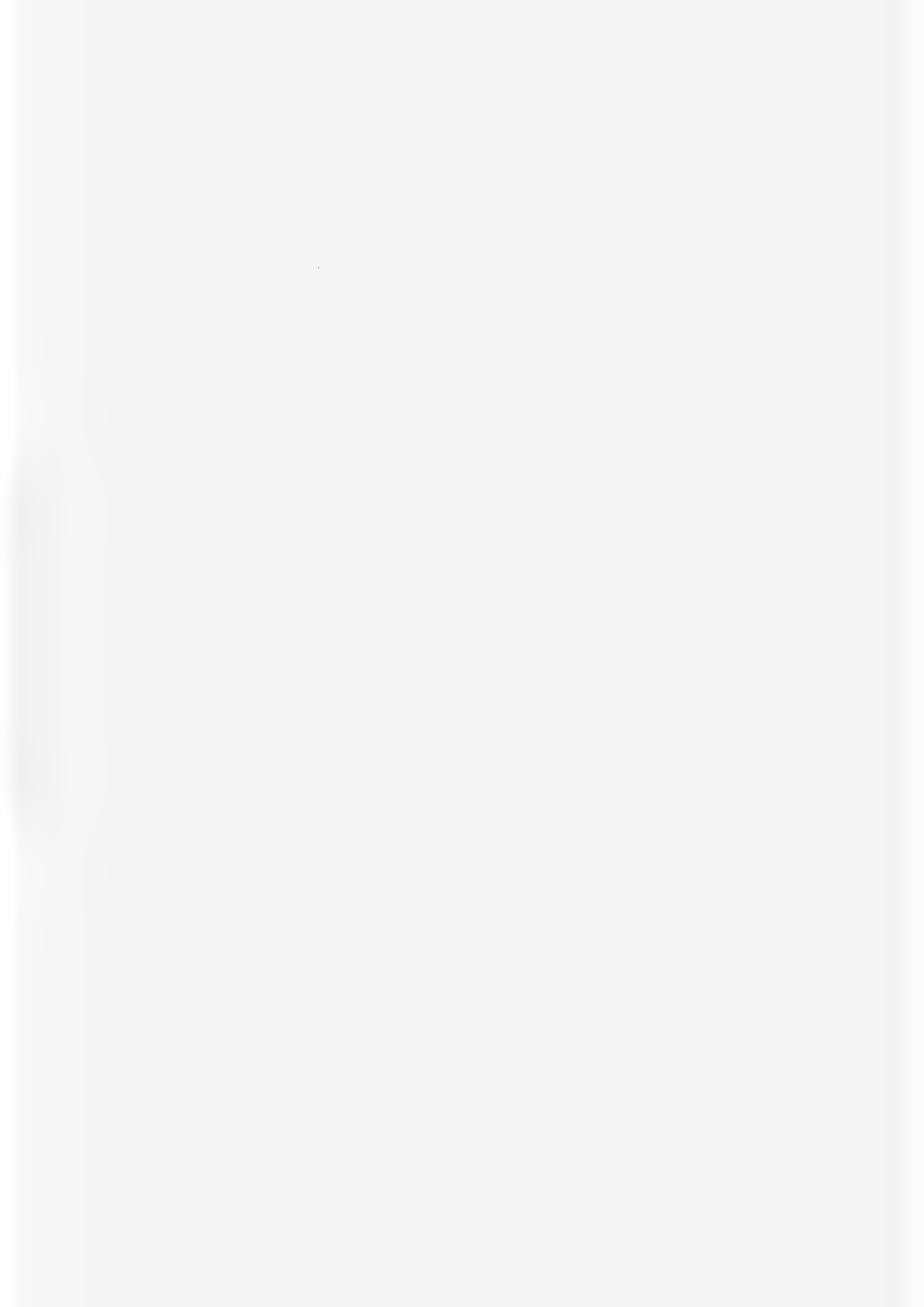
(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيه عند مالك ، وعند غيره لا يليان جمعا ولا تفريقا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كما قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمام الصلح . وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعى . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس ، فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .. » الخ ..

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين .



تعقيب

تسلمنا ــ فى الشرق ــ قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالبه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشئ مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات

ولقد يسوغ فى شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل إلى انفراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النوع . فإذا انفردا فى تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينها فى الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما فى مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثير من الأحيان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن . ولا جدال فى استطاعة المرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز ـ مـع ذلك ـ أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسـود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة - وسلام فى العالم الكبير.



فهـــــــرس

الصفحة

مؤلفات عملاق الأدب العربى

الكاتب الكبير

عبـاس محمـود العقـاد

١ - الله .
٢ - إبراهيم أبو الأنبياء .
٣ - مطلع النور أو طوالع البعثة المحمدية .
٤ - عبقرية محمد ﷺ .
٥ - عبقرية عمر .
٦ - عبقرية الإمام على بن أبى طالب .
٧ - عبقرية خالد .
٨ - حياة المسيح .
٩ - ذو النورين عثمان بن عفان .
١٠ - عمرو بن العاص .
١١ - معاوية بن أبى سفيان .
١٢ - داعى السماء بلال بن رباح .
١٣ - أبو الشهداء الحسين بن على .
١٤ - فاطمة الزهراء والفاطميون .
١٥ - هذه الشجرة .
١٦ - إبليس .
١٧ - جحا الضاحك المضحك .
١٨ - أبو نواس .
١٩ - الإنسان فى القرآن .
٢٠ - المرأة فى القرآن .
٢١ - عبقرى الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده .
٢٢ - سعد زغلول زعيم الثورة .
٢٣ - روح عظيم المهاتما غاندى .
٢٤ - عبدالرحمن الكواكبى .
٢٥ - رجعة أبى العلاء .
٢٦ - رجال عرفتهم .
٢٧ - سارة .
٢٨ - الإسلام دعوة عالمية .
٢٩ - الإسلام فى القرن العشرين .
٣٠ - مايقال عن الإسلام .
٣١ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .
٣٢ - التفكير فريضة إسلامية .
٣٣ - الفلسفة القرآنية .
٣٤ - الديمقراطية فى الإسلام .
٣٥ - أثر العرب فى الحضارة الأوربية .
٣٦ - الثقافة العربية .
٣٧ - اللغة الشاعرة .
٣٨ - شعراء مصر وبيئاتهم .
٣٩ - أشتات مجتمعات فى اللغة والأدب .
٤٠ - حياة قلم .
٤١ - خلاصة اليومية والشذور .
٤٢ - مذهب ذوى العاهات .
٤٣ - لا شيوعية ولا استعمار .
٤٤ - الشيوعية والإنسانية .
٤٥ - الصهيونية العالمية .
٤٦ - أسوان .
٤٧ - أنا .
٤٨ - عبقرية الصديق .
٤٩ - الصديقة بنت الصديق .
٥٠ - الإسلام والحضارة الإنسانية .
٥١ - مجمع الأحياء .
٥٢ - الحكم المطلق .
٥٣ - يوميات (الجزء الأول) .
٥٤ - يوميات (الجزء الثانى) .
٥٥ - عالم السدود والقيود .
٥٦ - مع عاهل الجزيرة العربية .
٥٧ - مواقف وقضايا فى الأدب والسياسة .
٥٨ - دراسات فى المذاهب الأدبية والاجتماعية .
٥٩ - آراء فى الآداب والفنون .
٦٠ - بحوث فى اللغة والأدب .
٦١ - خواطر فى الفن والقصة .
٦٢ - دين وفن وفلسفة .
٦٣ - فنون وشجون .
٦٤ - قيم ومعايير .
٦٥ - الديوان فى الأدب والنقد .
٦٦ - عيد القلم .
٦٧ - ردود وحدود .
٦٨ - ديوان يقظة الصباح .
٦٩ - ديوان وهج الظهيرة .
٧٠ - ديوان أشباح الأصيل .
٧١ - ديوان وحى الأربعين .
٧٢ - ديوان هدية الكروان .
٧٣ - ديوان عابر سبيل .
٧٤ - ديوان أعاصير مغرب .
٧٥ - ديوان بعد الأعاصير .
٧٦ - ديوان عرائس وشياطين .
٧٧ - ديوان أشجان الليل .
٧٨ - ديوان من دواوين .
٧٩ - هتلر فى الميزان .
٨٠ - أفيون الشعوب .
٨١ - القرن العشرون ما كان وما سيكون .
٨٢ - التاريخ والأديان .

